

الأسباب المعينة على

# قضاء الديون

أبو الحسن علي بن محمد المطري

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

الأممبب المعبكة

على

قضاء اللئون

تألف

علي بن محمد المطري

عفا الله عنه وغفر له





إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا  
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فَلَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ يَلْمُ بِهِ، وَكَمَا قِيلَ:

كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ يَشْكُو دَهْرَهُ لَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ<sup>(١)</sup>

إِلَّا أَنْ الْمُؤْمِنَ يُعَالِجُ قَضَايَاهُ النَّازِلَةَ عَلَيْهِ بِشَرَعِ اللَّهِ الْمُتَزَّلِ؛ فَيَكُونُ مَا  
أَصَابَهُ مِنْ هَمٍّ وَغَمٍّ - إِذَا احْتَسَبَ - مُثَابًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى

(١) كتاب «روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار» (١/١٤١)، باب: الروضة العاشرة  
في ذكر الدنيا والآخرة.

## الأسباب المعينة على قضاء الديون



يُذْهِبُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ وَأَحْزَنَهُ، وَمِنْ أَعْظَمَ مَا يَشْتَكِي مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ الدُّيُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا هَمٌّ، وَعَظْمٌ، وَقَلَقٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ الْخَلْقِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ حَدَّثَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا»<sup>(١)</sup> وَكُلُّ أَحَادِيثِ الدُّيُونَ مُرْعَبَةٌ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»<sup>(٢)</sup>.

لِذَلِكَ كَانَ قَضَاءُ الدُّيُونَ مُقَدَّمًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَلْزَمُهُ أُمُورٌ وَأَسْبَابٌ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٢/٣) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٦) من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.  
 (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (٦٦/٢)، رقم (٢٣٤٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/٦) رقم (١١٤٠٥)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.





## توجيه نبوي شريف

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ لَهُ: «بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانظُرْهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَانِ حَدِيثَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَسْتَعْرِضُ فَوَائِدَهُمَا فِيمَا يَلِي:

١- فِيهِ جَوَازُ مُدَايِنَةِ النَّاسِ، وَهُوَ الْبَيْعُ لَهُمْ بِالذَّيْنِ لِأَجْلِ، وَفِي هَذَا تَسْيِيرٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٨/٣) كتاب البيوع، باب من أنظر معسرًا، رقم (٢٠٧٨) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



عَلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي قَضَاءِ حَاجَاتِهِ، وَإِمَهَالُهُ فِي تَسْدِيدِ مَا عَلَيْهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ سَعَةٌ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

٢- فِيهِ التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ سَدَادِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ دَيْنِهِ، بَلْ إِنَّهُ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ بَأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ دَيْنَهُ أَوْ يَعْفُو عَنْهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مَحْمُودٌ وَمُسْتَحَبٌّ شَرْعًا، وَأَمَّا إِنْظَارُ الْمُعْسِرِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]؟ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُتَجَاوِزًا أَوْ مُسَامِحًا فَهَذَا أَعْظَمُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً.

٣- فِيهِ التَّطَلُّعُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ لِمَنْ عَفَا عَنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُعْسِرِينَ وَالْمَحَاوِجِ؛ لِقَوْلِ الْمُتَجَاوِزِ عَنِ الْمُعْسِرِ: (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا)، وَفِي هَذَا حُسْنُ ظَنٍّ بِاللَّهِ.

٤- فِيهِ أَنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ هَذَا الْعَبْدِ إِزَاءَ هَذَا التَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ مُسْتَحَبًّا، جَزَاءً وَفَاقًا لَهُ، (وَأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ) صحيح مسلم (٢٠٧٤/٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث:

أبي هريرة رضي الله عنه.





وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» (١).

وَهَذَا تَجَاوُزٌ عَنِ الْمُعْسِرِ رَجَاءً أَنَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ: تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (٢).

لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَرِيمٌ، وَاللَّهُ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ﷻ، وَمَنْ تَكَرَّمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَكَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا هَذَا - أَيَّ إِنَّهُ قَلِيلُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - فَشَمَلَهُ كَرَمُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ.

٦- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَهْمِيَّةُ كَشْفِ الْكُرْبَاتِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الرَّائِلَةِ ابْتِغَاءً الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَعَطَائِهِ أَعْظَمُ مِمَّا تَرَكَ، يَلْقَاهُ الْعَبْدُ فِي يَوْمٍ يَكُونُ فِي أَمْسٍ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قال: آله. قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٤٩/٥) رقم (٣٠١٥)، وإسحاق بن راهويه

في «مسنده» رقم (٩٠٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٥/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر،

رقم (١٥٦١)، من حديث: أبي مسعود رضي الله عنه.





## الأسباب المعينة على قضاء الديون

يُنَجِّيه اللهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَصْغُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ» ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ» ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟» فَقَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آتِفًا فِي أَوَّلِ الْمَوْضُوعِ وَفِيهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ:

١- إِنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ صَدَقَةٌ لِلدَّائِنِ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ فِيهِ، هَذَا إِذَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٦/٣) كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المُعسر، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠/١) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٨/٢) رقم (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٢) رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص: ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.





## توجيه نبوي شريف-

الدِّينُ لَمْ يَحِلَّ وَفَتْ سَدَادِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَّ وَفَتْ سَدَادِ الدِّينِ وَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ يُنْظَرُهُ مِثْلَاهُ صَدَقَةٌ مُضَاعَفًا لَهُ الْأَجْرَ.

٢- إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَظِيمٌ عَلَى كُلِّ مُنْظَرٍ لِمُعْسِرٍ، وَالْإِنْتِظَارُ هُوَ: الْإِمْهَالُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا أَسْلَفْنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

فَمَا أَحْوَجَنَا أَيُّهَا الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ إِلَىٰ تَدَبُّرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، فَيَفْرَحُ وَيَسْعَدُ بِهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ الْعَامِلُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَمِلَ صَالِحًا خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ وَيَعْمَلُونَ بِأَحْسَنِهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

### في الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

#### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ

الدَّيْنُ فِي اللُّغَةِ كَمَا فِي «الْمُعْجَمِ الْوَسِيطِ»: الْقَرْضُ ذُو الْأَجَلِ (١).

أَمَّا فِي الْأِصْطِلَاحِ: فَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الصَّادِرَةَ عَنِ وِزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ بِالْكُوتِ مَا قَالَهُ ابْنُ نَجِيمٍ بَأَنَّ الدَّيْنَ: «لُزُومٌ حَقٌّ فِي الدِّمَّةِ» (٢).

وَهَذَا تَعْرِيفٌ وَاسِعٌ يَشْمَلُ الْحُقُوقَ غَيْرَ الْمَالِيَّةِ مِمَّا يَثْبُتُ بِدِمَّةِ الْمُكَلَّفِ؛ لِذَلِكَ يَهْمُنَا تَحْدِيدُ الْمُرَادِ مِنَ الدُّيُونِ نِطَاقِ هَذَا الْبَحْثِ، بَأَنَّهُ مَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، مِثْلَ الدَّيْنِ النَّاشِئِ عَنِ قَرْضٍ، أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ بَدَلِ إِجَارَةٍ، أَوْ إِتْلَافٍ (٣).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِكِتَابَةِ الدَّيْنِ فِي آيَةٍ هِيَ الْأَطْوَلُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الدَّيْنُ ءَأَمْنًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١) انظر: «المعجم الوسيط»، الجزء الأول، الطبعة الثانية، كلمة دين.

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.

(٣) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.



فَأَكْتُبُوهُ ﴿البقرة: الآية ٢٨٢﴾ .

وَيَذُكُرُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ  
الْمُعَامَلَاتِ فِي الدِّيُونِ سِوَاءَ كَانَتْ دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ شِرَاءٍ مَا كَانَ مُؤَجَّلًا ثَمَّةُ<sup>(١)</sup> .

وَيَقْتَضِي تَحْدِيدُ اصْطِلَاحِ الْفِقْهِ فِي تَعْرِيفِ الدَّيْنِ بِأَنَّهُ: «مَا وَجَبَ مِنْ مَالٍ  
فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ» أَنْ يَتَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِ،  
وَذَلِكَ سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مَمْلُوكَةً لِلْمَدِينِ حَتَّى تُبَوِّتِ الدَّيْنِ أَمْ كَانَتْ  
مِمَّا مَلَكَهُ مِنْ أَمْوَالٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ وُجُودُ الدَّيْنِ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ  
فِيمَا يَمْلِكُ<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»،

الطبعة الخامسة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧)، (ص ٩٨).

(٢) انظر: «الموسوعة الفقهية»؛ انظر: الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، الجزء الحادي

والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين. (ص ١٠٦).





## أسباب ثبوت الدين في الذمة

الأصل في الإنسان أنه بريء الذمة، ولكن قد تُشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة لإعتباره مديناً، وقد أرجعت «الموسوعة الفقهية» أسباب وجوب الدين في ذمة الإنسان إلى تسعة أسباب<sup>(١)</sup>، وهي تقبل التقسيم عند التحقيق إلى ثلاث زمر:

**أ- ديون تنشأ عن تعاقد،** وذلك مثل الديون الناتجة عن ثمن الشراء، ودين السلم، والقرض، والإجارة، والزواج والطلاق على مال، والكفالة بالمال. وهذه هي ديون الالتزامات التعاقدية.

**ب- ديون تنشأ عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد؛** كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة؛ حيث يصبح المستحق من الزكاة ديناً في ذمة المكلف، وكذلك الوقف والوصية في حدودهما الشرعية، وهذه هي ديون التصرفات.

**ت- ديون تنشأ عن ضمان،** مثل إتلاف ملك الغير، والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية، وهذه هي ديون الضمانات.



(١) انظر: «الموسوعة الفقهية»، الطبعة الثانية، الجزء الحادي والعشرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كلمة دين.





### الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالسَّلَمِ

**السؤال:** هُنَاكَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ بَعْدَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ سَيَّارَةً مُودِيلاً مُعَيَّنًا، عَلِمًا بِأَنَّ السَّيَّارَةَ بَعْدَ عَامٍ قَدْ يَكُونُ سِعْرُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ؟ فَمَا الْحُكْمُ؟

**الإجابة:** لَا، هَذَا يُسَمَّى سَلَمًا، وَهُوَ أَنْ تُقَدِّمَ الثَّمَنَ، وَالْمُثَمَّنَ يَكُونُ فِي الدَّيْنِ مَوْصُوفًا، تُعْطِيهِ مَثَلًا: مِائَةَ أَلْفٍ، لِيَرُدَّهَا إِلَيْكَ سَيَّارَةً مَوْصُوفَةً بَعْدَ سَنَةٍ، مُودِيلاً كَذَا وَوَصْفُهَا كَذَا.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَالْوَصْفُ مَعْلُومًا دَقِيقًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ أَلْفٍ لِسَيَّارَةٍ مَوْصُوفَةٍ فِي الدَّيْنِ، وَالسَّيَّارَةُ تَكُونُ بَعْدَ سَنَةٍ وَصْفُهَا كَذَا، مُودِيلاً كَذَا، لَا بَأْسَ، هَذَا سَلَمٌ، يُسَمَّى سَلَمًا، مَا يُسَمَّى قَرْضًا، مَثَلًا: يُعْطِيهِ مِائَةَ أَلْفٍ لِمِائَةِ كِيلُو أَوْ أَلْفٍ كِيلُو سُكَّرٍ مَثَلًا، مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِائَةَ، أَوْ أَكْيَاسِ أُرْزٍ، وَصْفُهَا كَذَا وَكَذَا، أَوْ بِسَيَّارَةٍ، الْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ سِلْعَةً مَوْصُوفَةً بِوَصْفٍ دَقِيقٍ، وَالْأَجَلُ مُحَدَّدٌ مَعْلُومٌ، وَالْوَصْفُ مَعْلُومٌ وَالثَّمَنُ مُقَدَّمٌ، هَذَا هُوَ السَّلَمُ، نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٥/٣) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم،

رقم (٢٢٤٠) من حديث: ابن عباسٍ رضي الله عنهما.



## الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ

الدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ، إِذِ الْقَرْضُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدَانَةِ؛ فَالدَّيْنُ قَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ قَرْضٍ، وَقَدْ يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ عَوَضٍ مُتْلَفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصِدُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْقَرْضِ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ هُوَ الثَّوَابُ الْأُخْرَوِيُّ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الشَّيْخُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَضِيرُ الْفَرْقَ الدَّقِيقَ بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِ أُخْرَى فَقَالَ: الْقَرْضُ هُوَ بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْتَاجُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ يَدُونُ أَجَلَ، وَالدَّيْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَجَلٍ، وَالْعَالِبُ أَنَّهُ تَبَعَ لِهَذَا الْأَجَلِ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلْبَائِعِ زَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِ الثَّمَنِ، فَالْقَرْضُ يَخْتَلِفُ عَنِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] وَالْقَرْضُ لَا أَجَلَ لَهُ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُقْبَلُ التَّأَجِيلُ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَقْرَضَكَ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَى مُدَّةِ سَنَةٍ، لَا يُقْبَلُ التَّأَجِيلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ قَبُولَ التَّأَجِيلِ، وَيُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَهُمَا، فِي الدَّيْنِ يَتَنَفَّعُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَفِي الْقَرْضِ لَا يَتَنَفَّعُ نَفْعًا فِي الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا<sup>(١)</sup>.

(١) «شرح بلوغ المرام»، كتاب البيوع (١٧).





## وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ

إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا فَالْوَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يَبْدُؤُوا بِتَجْهِيزِهِ وَتَكْفِينِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ إِخْرَاجُ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ، ثُمَّ إِخْرَاجُ الوَصَايَا مِنْ ثُلْثِ التَّرِكَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنَ الوَرَثَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ: فَإِنَّ الوَجِبَ عَلَى الوَرَثَةِ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّةِ وَالِدِهِمْ بِسَدَادِ الدُّيُونِ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ: يَكُونُ العَمَلُ بِوَصِيَّتِهِ وَسَدَادِ دُيُونِهِ قَبْلَ دَفْنِهِ؛ وَذَلِكَ لِعِظَمِ شَأْنِ الدَّيْنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ الدُّيُونِ فِي الحَالِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ التَّقْدِيرِ أَوْ لِبُعْدِ المَالِ: اسْتَحَبَّ لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَضْمُنُوا عَنْ أَبِيهِمْ حَقَّ العُيُورِ، فَإِنْ تَأَخَّرُوا أَوْ امْتَنَعُوا عَنْ قَضَاءِ دُيُونِهِ: أَثِمُوا بِجَحْدِ الحَقِّ، أَوْ مَطْلِهِ، مَا دَامَ المَيِّتُ قَدْ تَرَكَ وَفَاءَهُ مِنْ مَالِهِ.

قَالَ البُهوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَيَجِبُ أَنْ يُسَارِعَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَمَا فِيهِ إِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ؛ مِنْ إِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ، وَحَجِّ نَذْرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ» كَزَكَاةٍ، وَرَدِّ أَمَانَةٍ، وَغَضَبٍ، وَعَارِيَةٍ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:

(١) «كشف القناع عن متن الإقناع» (١٤/٢).



## الأسباب المعينة على قضاء الديون

١٦

«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup> . «كُلُّ ذَلِكَ» أَي قَضَاءُ الدَّيْنِ وَإِبْرَاءُ ذِمَّتِهِ، وَتَفْرِيقُ وَصِيَّتِهِ «قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ» لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالتَّجْهِيزِ، وَفِي «الرَّعَايَةِ»: قَبْلَ غُسْلِهِ، وَ«المُسْتَوْعِبِ»: قَبْلَ دَفْنِهِ .

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: مَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَيَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي الْخَصَائِصِ «فَإِنْ تَعَدَّرَ إِيفَاءُ دَيْنِهِ فِي الْحَالِ» لِغَيْبَةِ الْمَالِ وَنَحْوِهَا: «اسْتَحَبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ» لِرَبِّهِ، بِأَنْ يَضْمَنَهُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ رَهْنًا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْرَأَ قَبْلَ وَفَائِهِ، كَمَا يَأْتِي . انْتَهَى .

قَالَ الْحَبَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ» .

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ»، «إِنْفَاذُ» بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى «تَجْهِيزِ»، أَي: وَإِسْرَاعُ إِنفَاذِ وَصِيَّتِهِ، أَمَّا إِنفَاذُ وَصِيَّتِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لَكِنْ إِسْرَاعُ الْإِنْفَاذِ، إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنْ كَانَتْ فِي وَاجِبٍ فَلِلْإِسْرَاعِ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي تَطَوُّعٍ فَلِلْإِسْرَاعِ الْأَجْرُ لَهُ، وَالْوَصِيَّةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ وَإِمَّا تَطَوُّعًا، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَيَنْبَغِي أَنْ تُنْفَذَ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، سُبْحَانَ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وصححه شعيب الأرنؤوط .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٣) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، و مسلم في «صحيحه» (١٢٣٧/٣) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .



اللَّهِ إِذَا رَأَيْتَ هَذَا الْكَلَامَ وَرَأَيْتَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الظَّالِمَةِ مِنَ الوَرَثَةِ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ وَفَاءَ الدَّيْنِ عَنِ المَيِّتِ لِمَصَالِحِهِمُ الْخَاصَّةِ، فَتَجِدُ المَيِّتَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَوَرَاءَهُ عَقَارَاتٌ، فيَقُولُونَ: لَا نَبِيعُهَا؛ بَلْ نُوفِّيهِ مِنَ الأُجْرَةِ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ يَقُولُونَ: الأَرْضِي، مَثَلًا كَسَدَتِ الآنَ فَنتَنظِرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَرْتَفِعُ قِيمَتُهَا، وَرُبَّمَا تَنْزِلُ، وَهَذَا ظُلْمٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ هُوَ لِأَنَّ مِنْ ذُرِّيَةِ المَيِّتِ، فيَكُونُ فِيهِ مِنَ العُقُوقِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ يَتَأَثَّرُ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ...

فَالْوَصِيَّةُ بِالْوَجِبِ: يَجِبُ المُبَادَرَةُ بِإِنْفَادِهَا، وَبِالتَّطَوُّعِ يُسَنُّ، لَكِنَّ الإسْرَاعَ بِذَلِكَ مَطْلُوبٌ، سِوَاهُ أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُسْتَحَبَّةً قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الإسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ»، أَي دَيْنُ المَيِّتِ، سِوَاهُ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ لِلَّهِ، أَوْ لِلْأَدَمِيِّ. فَالدَّيْنُ لِلَّهِ مِثْلُ: الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالتَّذْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالدَّيْنُ لِلْأَدَمِيِّ: كَالقُرْضِ، وَثَمَنِ المَبِيعِ، وَالْأُجْرَةِ، وَضَمَانِ تَالِفٍ، وَغَيْرِ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الأَدَمِيِّينَ فيَجِبُ الإسْرَاعُ بِهَا بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، فَتَأْخِيرُهَا حَرَامٌ. وَالدَّلِيلُ: أَثَرِيٌّ وَنَظَرِيٌّ:

أَمَّا الأَثَرِيُّ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي جِيءَ بِهِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَسَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ النَّظْرِيُّ: فَلِإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْوَاجِبِ الْمُبَادَرَةُ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا افْتَضَى الدَّلِيلُ تَأْخِيرُهُ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمُخْتَارُ الشَّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ هُنَا يَأْتِمُ الْوَرَثَةُ بِتَأْخِيرِ سَدَادِ الدُّيُونِ، فَإِذَا مَاتَ الْوَالِدُ أَوْ الْقَرِيبُ وَقَدْ تَرَكَ مَالًا أَوْ تَرَكَ بَيْتًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: فَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْبَيْتَ لِسَدَادِ دَيْنِهِ، وَهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ، أَوْ يَتَقِيمُونَ بِمَا يَكُونُ حِطًّا لَهُمْ مِنَ الاسْتِجَارِ أَوْ الْاِئْتِقَالِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ يَبْقَى الدَّيْنُ مُعَلَّقًا بِدَيْنِهِ وَقَدْ تَرَكَ الْمَالَ وَالْوَفَاءَ: فَهَذَا مِنْ ظَلَمِ الْأَمْوَاتِ، وَإِذَا كَانَ بِالْوَالِدَيْنِ فَالْأَمْرُ أَشَدُّ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُؤَدَّى دَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ»<sup>(٤)</sup> بِمَعْنَى: أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ عَنِ النَّعِيمِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في

«مسنده» (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٦) رقم (١١٤٠١)،

من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) «الشرح الممتع» (٢٦٠/٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦١)، وأحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)،

والترمذي (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث:

أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٤) سبق تخريجه.



وَيُوكِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جِيءَ بِرَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ تَرَكَ دَيْنًا؟» قَالُوا: دَيْنَارَيْنِ. فَقَالَ: «هَلْ تَرَكَ وَفَاءً؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَلَمْ يَزَلْ يَلْفَنِي وَيَقُولُ: «هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟»، فَأَقُولُ: لَا بَعْدُ. حَتَّى لَقِينِي يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ أَدَيْتَ عَنْهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الآن بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الدَّيْنِ، فَيَبْغِي الْمُبَادَرَةَ بِقَضَاءِ الدُّيُونِ وَسَدَادِهَا، خَاصَّةً دِيُونُ الْوَالِدَيْنِ، فَالْأَمْرُ فِي حَقِّهِمْ آكَدُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى.  
ثَانِيًا: بَعْدَ قَضَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ تُوزَعُ التَّرَكَّةُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ عَلَى التَّحْوِ التَّالِي:  
لِلزَّوْجَتَيْنِ: الثَّمْنُ لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِالتَّسَاوِي، وَهَذَا بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى.

ثُمَّ تُقَسَّمُ بَاقِي التَّرَكَّةِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَيِّتِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْأَشْقَاءِ، أَوْ الْإِخْوَةَ لِأَبٍ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَوُونَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصِيْبِهِمْ مِنْ تَرَكَةِ الْوَالِدِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: الآية ١١].

فَإِنْ امْتَنَعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ مِنْ سَدَادِ الدَّيْنِ: مُنِعُوا مِنْ نَصِيْبِهِمْ مِنَ التَّرَكَّةِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٦) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. و حسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٧١/٦).



## الأسباب المعينة على قضاء الديون



حَتَّى يُقْضَى دَيْنُ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يُمْكِنُوا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.  
وَلِأَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يُقَاضَوْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَمْنَعُوا تَصَرُّفَ الْوَرِثَةِ فِي التَّرِكَةِ  
حَتَّى يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## المبحث الثاني أقسام الديون

تَنَقَّسِمُ الدُّيُونُ بِاعْتِبَارِ صَاحِبِهَا إِلَى دِيُونِ اللّهِ وَدِيُونِ الْعِبَادِ، وَيُرَادُ بِدِيُونِ اللّهِ **رِجَالٌ** هِيَ تِلْكَ الَّتِي لَا مُطَالِبَ لَهَا مِنَ الْعِبَادِ، بَلِ الْمُطَالِبُ بِهَا هُوَ اللّهُ **سُبْحَانَهُ**.

وَفِي الْوَاقِعِ هَذِهِ الدُّيُونُ تَصِلُ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ افْتَرَنَ اسْمُهَا بِاللّهِ **رِجَالٌ** لَا لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا سُبْحَانَهُ، بَلِ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا وَتَنْبِيْهَا لَوْجُوبِ أَدَائِهَا. أَمَّا دِيُونُ الْعِبَادِ، فَهِيَ تِلْكَ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ، فَهِيَ دِيُونٌ خَاصَّةٌ بِالنَّاسِ نَاشِئَةٌ عَنِ التَّعَامُلِ الْيَوْمِيِّ كَثَمَنِ الْبَيْعِ وَبَدَلِ الْقَرْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ صَاحَبَ هَذَا الدَّيْنَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ وَيَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَضَاءِ إِذَا امْتَنَعَ الْمَدِينُ عَنِ الْأَدَاءِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ أَوْ الْحَجْرِ وَبَيْعِ مَا يَفِي الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ وَهَذَا الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ حَالَ الْحَيَاةِ. وَبِتَرِكِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

وَهَذِهِ الدُّيُونُ بِدَوْرِهَا تَتَفَرَّغُ إِلَى فَرْعَيْنِ، دِيُونِ عَيْنِيَّةٍ، وَدِيُونِ شَخْصِيَّةٍ:

### أ- الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِأَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَالُ لَهَا: الدُّيُونُ الْمُمْتَازَةُ أَوْ الْمُوْتَقَّةُ، فَالدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهَا ارْتَبَطَتْ بِعَيْنٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ مَحَلٌّ لَهَا وَضْمَانٌ لَوْفَاتِهَا.



وَمِنَ الدُّيُونِ العَيْيَّةِ: الدَّيْنُ المُتَعَلِّقُ بِالعَيْنِ المَرْهُونَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّائِنِ المُرْتَهِنِ تَعَلَّقَ بِالعَيْنِ المَرْهُونَةِ وَأَصْبَحَ أَحَقَّ بِهَذِهِ العَيْنِ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ، وَكَدَيْنِ البَائِعِ، فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِالسِّلْعَةِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهَا.

### ب- الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ:

وَهِيَ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ المَدِينِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِعَيْنٍ مِنَ الأَعْيَانِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالدُّيُونِ المُطْلَقَةِ أَوْ «الدُّيُونِ المُرْسَلَةِ» لِأَنَّهَا أُطْلِقَتْ وَأُرْسِلَتْ عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَيْنٍ مِنَ المَالِ<sup>(١)</sup>.



(١) الزيلعي، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٣٠)، الكشكي، «الميراث المقارن» (ص ٩٧).





## مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرْتِيبِ دُيُونِ اللَّهِ وَدُيُونِ الْعِبَادِ مِنْ حَيْثُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْأَرَاءِ بِالآتِي:

### ١- مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ:

لَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَرَثَةَ بِأَدَائِهَا مِنَ التَّرِكَةِ إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعَ بِهَا الْوَرَثَةُ، وَإِذَا أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَتَكُونُ حَيِّنِدٍ وَصِيَّةً تَأْخُذُ حُكْمَ الْوَصَايَا، فَيَتَأَخَّرُ تَرْتِيبُهَا عَنِ الدُّيُونِ الَّتِي لَهَا مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، أَيُّ دُيُونِ الْعِبَادِ وَتُنْفَذُ فِي ثُلْثِ التَّرِكَةِ وَلَا يُؤَدَّى مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَفَّى قَدْ أَوْصَى بِأَدَائِهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ فِي جَوْهَرِهَا عِبَارَةٌ عَنِ عِبَادَةٍ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُؤَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَحَيْثُ مَاتَ الشَّخْصُ فَقَدْ فَقِدَتِ النِّيَّةُ، وَفُقِدَ الْإِخْتِيَارُ فَلَا تُؤَدَّى مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُؤَدَّى عَنْهُ أَحَدٌ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ بِإِنَابَتِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَوْ أَدَّى الْوَارِثُ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ الْقَاضِي فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا صِفَةُ الْإِنَابَةِ الْمُوجِبَةِ.

(١) إن الحنفية وإن قالوا بسقوط دين الله في الحياة. إلا أنه لا يعني سقوطه في الآخرة، بعبارة أخرى: إن المدين يعد آثمًا شرعًا وأمره بيد الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

## الأسباب المحينة على قضاء الديون

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَحَدُ فُقَهَائِهِمْ<sup>(١)</sup>: وَالْمُرَادُ بِالذَّيْنِ «الَّذِي يَجِيءُ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ» دَيْنٌ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لَا دَيْنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الدُّيُونَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَلْتَزِمُ الْوَرِثَةَ أَدَاءَهَا إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ أَوْ تَبَرَّعُوا بِهَا مِنْ عِنْدِهِمْ؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِي الْعِبَادَاتِ نِيَّةُ الْمُكَلَّفِ وَفِعْلُهُ، وَقَدْ مَاتَ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَتَّصِرُ بِقَاءِ الْوَاجِبِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ التَّكْلِيفِ، وَالْآخِرَةُ دَارُ الْجَزَاءِ وَالْعِبَادَةِ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِجَبْرِيَّةٍ فَلَا يَتَّصِرُ بِقَاءِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ الْإِبْتِلَاءِ حَتَّى يَلْزَمَ الْفِعْلُ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ جَبْرِيَّةٌ؛ حَتَّى يُجْتَرَأَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا جَزَاءُ الْفِعْلِ أَوْ تَرْكُهُ ضَرُورَةً، بِخِلَافِ دَيْنِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ فِيهِ، وَلَا نِيَّتُهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَوْ ظَفَرَ بِجَنْسٍ حَقَّهُ (أَيَّ لَدَى الْمَدِينِ) أَخَذَهُ وَيَجْتَرِئُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا فِعْلُهُ وَنِيَّتُهُ ابْتِلَاءً، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ مَالِهِ وَعَنِ الْعَالَمِينَ جَمِيعًا. إِذَا أَوْصَى بِأَدَاءِ دُيُونٍ عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ فِي هَذِهِ الدُّيُونِ فَرَائِضٌ وَنَوَافِلُ تُقَدَّمُ الْفَرَائِضُ، وَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا فَرَائِضُ تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهَا بِهَا حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ الْفَقِيرُ فَكَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا نَوَافِلُ يُقَدَّمُ مَا قَدَّمَهُ الْمُوصِي، وَبِالنِّسْبَةِ لِذِيُونِ الْعِبَادِ يُقَدَّمُ مِنْهَا الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عِنْدَهُمْ عَلَى الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَبَعْضُ الدُّيُونِ الْعَيْنِيَّةِ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى الْبَعْضِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الزيلعي، ينظر: «تبيين الحقائق» (٤/٢٣٠).

(٢) ينظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق» (٤/٢٣٠)، ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٥٥٩)، الحصفكي، «الدر المختار» (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية، ابن عابدين، «رد المختار» (٦/٧٦٠)، دار الكتب العلمية.



## ٢- مذهب المالكية:

قَالُوا بَعْدَ سُقُوطِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنَّهُمْ قَدَّمُوا دُيُونَ الْعِبَادِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ لِحَاجَةِ الْعِبَادِ وَغِنَى اللَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ دُيُونَ الْعِبَادِ بِضَمَانٍ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً وَهِيَ تُخْرَجُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ .

وَأَمَّا دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالظَّهَّارِ ، فَتُخْرَجُ بَعْدَهَا مِنْ كُلِّ الْمَالِ أَيْضًا ، إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ إِنَّهَا بِذِمَّتِهِ ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَا ، وَتُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ . وَيُقَدَّمُ مِنْ دُيُونَ الْعِبَادِ الدُّيُونَ الْعَيْنِيَّةُ عَلَى الدُّيُونَ الْمُطْلَقَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَالْحَنْفِيَّةِ يُقَدِّمُونَهَا عَلَى التَّجْهِيزِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الدُّيُونَ الْمُطْلَقَةِ .

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ : «إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْكَفَّارَاتُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظَّهَّارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ ، لِمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا ؛ فَإِنَّ أَوْصَى بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ - أَيَّ فِي حَالِ صِحَّتِهِ - أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ فَفِي الثُّلُثِ»<sup>(١)</sup> .

## ٣- مذهب الشافعية:

يُقَدَّمُ الشَّافِعِيَّةُ دُيُونَ اللَّهِ عَلَى دُيُونَ الْعِبَادِ ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْجُهَيْيَّةِ ، وَمُفَادَهُ أَنَّ : «امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْيَّةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ

(١) الدسوقي، «الحاشية» (٤/٤٥٨).



## الأسباب المحينة على قضاء الديون

حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ الدُّيُونُ الْعَيْنِيَّةُ، ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ كَانَ الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ بِهِ لَا يَزَالُ بَاقِيًا كَانَ الْوَفَاءُ بِمَا وَجَبَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِعَيْنِ قَائِمَةٍ كَتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَلَكَ أَوْ اسْتُهْلِكَ قَبْلَ الْوَفَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دِيُونَ الْعِبَادِ نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَاوَى بَيْنَهُمَا لِتَكَافُؤِ الْمَصْلَحَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ دِيُونَ اللَّهِ (وَهِيَ الزَّكَاةُ هُنَا) نَظْرًا إِلَى رُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، وَمِنْهُ يُفْهَمُ أَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ بَلْ عَلَى مُؤْنِ التَّجْهِيزِ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ بِهَذَا الشَّانِ مَا يَأْتِي: «وَيُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْحَجِّ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ فِي الْأَصَحِّ»<sup>(٢)</sup>.

## ٤- مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ:

اتَّفَقَ الْحَنَابِلَةُ مَعَ مَنْ قَالَ: بِعَدَمِ سُقُوطِ دِيُونَ اللَّهِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الدَّيْنَ الْعَيْنِيَّ مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، أَمَّا سَائِرُ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ فَهِيَ فِي مَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ضَاقَ الْمَالُ عَنِ الْوَفَاءِ بِالدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ وَرُزِعَتِ التَّرِكَةُ عَلَى جَمِيعِ الدُّيُونِ بِالْحِصَصِ سِوَاءَ دَيْنِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨/٣) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والتدوير عن الميِّت، والرجل يحج عن المرأة، رقم (١٨٥٢)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الشربيني، «مغني المحتاج» (٣/٣)، السيوطي، «الأشباه والنظائر» (ص ٣٣٥)، دار الكتب العلمية.



للهِ أَوْ لِلْعَبْدِ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةُ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَي: تَجْهِيْزٌ بِالْمَعْرُوفِ يُقْضَى مِنْهَا دِيُونُهُ سِوَاءَ وَصَى بِهَا أَوْ لَا، وَتُقَدَّمُ وَيَبْدَأُ بِهَا بِالْمُتَعَلِّقِ بِعَيْنِ الْمَالِ كَدَيْنٍ بِرَهْنٍ وَإِرْثٍ جِنَائِيَّةٍ بِرَقَبَةِ الْجَانِي وَنَحْوِهِ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُرْسَلَةُ فِي الذِّمَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ الدُّيُونُ لِلَّهِ تَعَالَى كَزَكَاةِ الْمَالِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَالتَّنْذِرِ، أَوْ كَانَتْ لِأَدَمِيٍّ كَالدُّيُونِ مِنْ قَرْضٍ وَثَمَنِ وَأَجْرَةٍ».

### ٥- مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ:

ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ ثَابِتٍ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ، بَلْ يُقَدَّمُ أَدَاؤُهُ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ (النَّاسِ) أَوْصَى بِهَا الْمُكَلَّفُ أَوْ لَمْ يُوصِ، وَذَلِكَ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلِأَنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَقْوَى وَأَحَقُّ بِالْأَدَاءِ مِمَّا أَوْجَبَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا أَوْصَى الْمُكَلَّفُ بِهِ لَمْ يَزِدْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا الْاسْتِثْنَاءَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِثْمِ، ثُمَّ يُقَدَّمُ بَعْدَ دَيْنِ اللَّهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ (الدَّيْنِ الْعَيْنِيِّ) ثُمَّ الدُّيُونُ الَّتِي لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ (الدَّيْنِ الْمُطْلَقِ).

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ مَا يَأْتِي: «أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ دِيُونُ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أُخْرِجَ مِنْهُ دِيُونُ

(١) البهوتي، «كشاف القناع» (٤/٤٠٤)، أحمد إبراهيم، «التركة» (ص ٣٤)، «مجلة

القانون والاقتصاد» (س ٧، ص ٣٩٠).

(٢) البهوتي، «كشاف القناع» (٤/٤٠٤).



## الأسباب المعينة على قضاء الديون

الْعُرْمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ الْمَيْتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفَنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُرْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفَنِ شَيْءٌ نُفِذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيْتِ فِي ثُلْثِ مَا بَقِيَ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ».

ثُمَّ يَذُكُرُ أَدِلَّتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَوْلِ «وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: الآية ١٢]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» (١) «اقضوا الله فهو أحق بالوفاء» (٢). فَالْأَيُّ تَعْمُ دِيُونَ اللَّهِ وَدِيُونَ الْخَلْقِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دِيُونَ الْخَلْقِ (٣).

## ٦- مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ:

لَا تَسْقُطُ دِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ الْإِمَامِيَّةِ أَيْضًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَقَدِّمُونَ دِيُونَ الْعِبَادِ (النَّاسِ) عَلَى دِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ نُصُوصِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي: «وَلِصَحِيحِ عُبَادَةَ ابْنِ صُهَيْبٍ، أَوْ مُوْتَقَّةَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعِ مَا فَرَطَ فِيهِ مِمَّا يَلْزُمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٥) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/١٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والندور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٢/٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: ابن حزم، «المحلى» (٨/٢٦٦).



مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ شَبَّهَ حَقَّ اللَّهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ بِدَيْنِ الْعِبَادِ مِمَّا يُمَكِّنُ الاستِئْجَاءَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُشْبِهُهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَنْبِجُ مَعَهُ أَيضًا أَنَّ دِينَ الْعِبَادِ أَقْوَى مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُشَبَّهِ.



(١) محمد حسن النجفي، «جواهر الكلام» (١٥/٢٦) (كتاب الحجر).



## المناقشة والتزجيج

من كل ما تقدم يمكن الخلوص إلى الآتي:

لقد قال فقهاء الحنيفة بسقوط دين الله تعالى بالموت، إذ لا يلزم الورثة أداؤها من التركة إلا إذا أوصى بها الميِّت أو تبرع بها الورثة، وإذا أوصى بها فإنها تكون حينئذ بحكم الوصية فتتأخر في الترتيب عن ديون الناس وتخرج من ثلث التركة، ودليلهم في ذلك أن هذه الديون هي في جوهرها عبادة وعبادة تسقط بالموت لأن مناطها التَّيَّة وهي بدورها تسقط بالموت.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعكس ذلك، أي بعدم سقوط ديون الله وبوجوب أدائها من التركة، بيد أنهم اختلفوا بصدد ترتيب هذه الديون وأسبقيتها، فكانت هنالك اتجاهات وأفوال ثلاثة:

فمن قائل بتقديم ديون الله تعالى (وهم الشافعية والظاهرية)، ومن قائل بتقديم ديون الناس عليها (وهم المالكية والإمامية)، ومن قائل بأن ديون الله تعالى بمنزلة الديون العادية. وهو ما يعني أن الديون المطلقة تكون في منزلة واحدة سواء كانت لله أو للناس (وهم الحنابلة).

وأيًا كان الخلاف بين جمهور الفقهاء فإنهم متفقون على مسألة مهمة، وهي عدم سقوط ديون الله تعالى وبوجوب إخراجها من التركة سواء قلنا بأسبقيتها على ديون الناس، أو بتأخرها عنها، أو بالوقوف معها في درجة واحدة.



مِمَّا تَقَدَّمَ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يُجْنَحُ إِلَى تَرْجِيحِهِ هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَسْبَابِ الْأَتِيَةِ:

أ- إِنَّا هُنَا فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنِ مَوْقِفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَا يَعْنِي ضَرُورَةَ أَخْذِ كُلِّ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تُسْقِطُ مَا كَانَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّزَامَاتِ وَتَكَالِيفِ فِي الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَقُمْ نَصٌّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ يُحَاسَبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، صَغِيرًا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ كَبِيرًا، مُتَعَلِّقًا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِالْإِنْسَانِ بَلْ حَتَّى بِالْحَيَوَانَ، وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ أَنْفُسَهُمْ يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ أَمْرَ الْإِنْسَانِ الَّذِي عَلَيْهِ دِيُونٌ لِلَّهِ مَوْكُولَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَقْتَبِسَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُبْرِّئَ ذِمَّتَهُ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يُحَاسَبَ فِي الْآخِرَةِ.

فَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَجْعَلَ ذِمَّتَهُ مَشْغُولَةً بِدَيْنٍ أَوْ بِحَقٍّ لِآخَرَ، وَنُوكِلَ الْأَمْرَ إِلَى الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ الْإِحْتِمَالَ بِالْمُحَاسَبَةِ وَارِدٌ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا.

إِذَا فَلَا نُبْرِيئَ ذِمَّتَهُ مِنْ دِيُونِ اللَّهِ مِنْ تَرَكْتِهِ الَّتِي خَلَقَهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَذَرَ ذِمَّتَهُ مُعَلَّقَةً، وَنَقُولُ بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، حَيْثُ إِنَّ الْبَارِيَّ ﷻ كَلَّفَنَا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ أَوْلًا، وَوَعَدَنَا بِالرَّحْمَةِ ثَانِيًا. فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا أَخَالَ الَّذِي فَرَطَ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ هُوَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

ب- قَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَعْرِضِ اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى سُقُوطِ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ تُسْقِطُ بِالْمَوْتِ، وَهَذَا مَا يُمَكِّنُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ

## الأسباب المحينة على قضاء الديون

أَنَّ اعْتِبَارَهَا عِبَادَةً لَا يَعْنِي سُقُوطُهَا الْبَتَّةَ، ذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عِبَادَةَ بَدَنِيَّةً، وَعِبَادَةَ مَالِيَّةً، وَتَعْنِي الْأُولَى تِلْكَ الَّتِي فِيهَا جَانِبٌ بَدَنِيٌّ أَوْ رُوحِيٌّ فَقَطُّ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَالتَّكْلِيفُ بِأَدَائِهَا قَدْ يَسْقُطُ (عَلَى بَعْضِ الْأَرَءِ) فِي حِينٍ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَالِيَّةَ وَهِيَ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، لِأَنَّ فِيهَا عِبَاءً أَوْ تَكْلِيفًا مَالِيًّا وَهُوَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ. هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ هُنَالِكَ آرَاءَ أُخْرَى فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَذَهَبُ إِلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِبَادَةِ حَتَّى الْبَدَنِيَّةِ مِنْهَا بِالْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ<sup>(١)</sup>، فَلِإِنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، كَانَتْ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَطْعَى فِيهَا الْجَانِبُ الْمَالِيُّ لَا تَسْقُطُ مِنْ بَابِ أُولَى.

ج- هُنَالِكَ عَدَدٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ الثَّقَلِيَّةِ الَّتِي اسْتَدَدَ إِلَيْهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ رَأْيِهِمْ، وَتِلْكَ الْأَدِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ رِوَايَاتٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ تُؤَكِّدُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَضُرُورَةِ الْإِبْتِغَاءِ بِهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضًا مِنْهَا يُؤَكِّدُ أَوْلَوِيَّةَ وَأَسْبَبِيَّةَ تِلْكَ الدِّيُونِ عَلَى سَائِرِ الدِّيُونِ؛ كَحَدِيثِ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»<sup>(٢)</sup> أَوْ «اقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) نعني بذلك أن من عليه قضاء صلاة أو صيام وما شاكل فإنها تبقى بدمته بعد موته، بمعنى أنه يحاسب على عدم أدائها وتبرأ ذمته منها بالقيام بها من قبل شخص آخر ولو كان ذلك متبرعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٥) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣/١٨) كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة رقم (١٨٥٢)، ومسلم (٢/٨٠٤) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.





## المبحث الثالث أحوال المُستدينين

وَلَيْسَ الْمُسْتَدِينُونَ سَوَاسِيَةً، بَلْ إِنَّهُمْ أَنْوَاعٌ وَأَصْنَافٌ: فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخَلِهِ أَنَّهُ سَيَسُدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ وَدَخَلِهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُسُدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ يَسْتَطِيعُ إِيْفَاءَهُ أَمْ لَا، وَبَيْنَهُمْ مَرَاتِبٌ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَشَدُّهُمْ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْتَدِينُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُوفِّيَ.

وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلْكَمَالِيَّاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِينُ لِلضَّرُورِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الدَّمِّ فِي الشَّرْعِ مِنْ جِهَةِ حَاجَتِهِمْ الْحَقِيقِيَّةِ لِلِاسْتِدَانَةِ وَمِنْ جِهَةِ مَعْرِفَتِهِمْ هَلْ سَيَسْتَطِيعُونَ إِيْفَاءَ الدَّيْنِ أَمْ لَا..

مَا مَدَى الْحَاجَةِ؟

أَوَّلًا: عِنْدَمَا تَسْتَدِينُ يَا أَخِي اسْأَلْ نَفْسَكَ سُؤَالَينِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: مَا مَدَى حَاجَتِكَ لِهَذَا الدَّيْنِ؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ تَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ وَرَدَّهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَّرْ هَلْ سَتَسْتَدِينُ أَمْ لَا؟

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: عَنِ اخْتِارِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَخَذُ



## الأسباب المعينة على قضاء الديون

٣٤

الأُجْرَةَ - وَأَخَذُ الأُجْرَةَ مَعْرُوفُ الخِلافِ فِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ: هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ - فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عِنْدِي - أَيِ أَخَذُ الأُجْرَةَ - مِنْ أَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَالَ آخَرَ لِيُتَاجَرَ بِهِ، فَرُبَّمَا خَسِرَ التَّجَارَةَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِيفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ. وَلِذَلِكَ وَقَعَ النِّزَاعُ عِنْدَ العُلَمَاءِ: مَتَى يَكُونُ المُسْتَدِينُ مَعذُورًا عِنْدَ اللهِ وَمَتَى لَا يَكُونُ؟

فَيَقُولُ عليه السلام فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَوَى قِضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيِّهِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتَوَى قِضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَيْسَ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِالحَدِيثِ الآتِي بَعْدَهُ وَهُوَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عليه السلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».



وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ» (١).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ» (٢).

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ» (٣) وَمِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيُبْغِضُهُ هَذَا التَّبْدِيرُ الَّذِي يُلْجِئُ الكَثِيرِينَ مِنْ ضِعَافِ العُقُولِ اليَوْمَ إِلَى الاستِدَانَةِ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْظَمُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٤).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٩٧/٤٠) رقم (٢٤٤٣٨)، والطيالسي في «مسنده» (١١٦/٣) رقم (١٦٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٣)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥٨٠/٥) رقم (١٠٩٥٩)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» ت: عبد الفتاح أبو غدة (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٧)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٨٠٥/) رقم (٢٤٠٨)، أحمد في «المسند» (٣٩٩/٤٤) رقم (٢٦٨١٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٨/٢٤) رقم (٧٣)، من حديث: ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥/٢) كتاب الصدقات، باب من اذان دينا وهو ينوي قضاءه، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (١٦٩٠/٣) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/٣)، من حديث: عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، =



وَرَجَّحَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَدِينِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِعَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَانَ يُعْسِرَ مَثَلًا أَوْ يُفَاجِئُهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، شَخْصٌ يَجْمَعُ الْمَالَ لِكَيْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ فَمَاتَ، وَنِيَّتُهُ فِي جَمْعِ هَذَا الْمَالِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مُؤَاخَذًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَبَعَةَ عَلَيْهِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، لَنْ يَحْصُلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ.

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ مَظْلَمَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ أَمَانَةٌ، عِنْدَ أَخِيهِ دَيْنٌ مَا آدَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُسْتَدِينُ مَعْدُورًا، رَجُلٌ لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، اسْتَدَانَ فِي مَرَضَاةِ اللَّهِ وَتَحَرَّى الْوَفَاءَ مَا اسْتَطَاعَ وَمَاتَ، فَهَذَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَتَفَضَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتَحَمَّلُ عَنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ الدَّيْنَ، وَيُعْطِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الْمَدِينِ الْمُقْرَضَ يُعْطِيهِ حَسَنَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذَا شَيْئًا، أَمَا لَوْ جَاءَ مُفَرِّطًا مُضِيْعًا لِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ مُبَدِّرًا لِلْمَالِ لَمْ يَنْوَ أَدَاءَهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَى لِأَخِيهِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، لَا تَضِيْعُ حُقُوقُ اللَّهِ.



= باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





### التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ وَاتَّازُهُ

ثَبَّتَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ»<sup>(١)</sup>.

وَلَهَوُلِ الدُّيُونِ أَنَّ الشَّهِيدَ رَعِمَ عَلُوَّ مَنْزِلَتِهِ لَكِنْ لَا يُعْفَرُ لَهُ الدِّينُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٥٥٧/٢٨) رقم (١٧٣٢٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٠/٣) رقم (١٧٣٩)، والرويانى في «مسنده» (١٨٨/١) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٤٤٠/١٣) رقم (٨٠٧٥)، والنسائي في «سننه» (٣٣/٦) رقم (٣١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٤٢)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّينَ لَا يَسْقُطُ، وَلَوْ دَخَلَ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْجَنَّةَ فَالشَّهْدَاءُ مَوْعُودُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، وَهَكَذَا كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْهُدَى مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ وَالْكَرَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وِرْضَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: الآية ٧٢].

فَكُلُّ مُؤْمِنٍ وَكُلُّ تَقِيٍّ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ لَكِنَّ هَذَا الْوَعْدَ لَا يُسْقَطُ الدِّينَ، فَالدِّينُ الَّذِي لِلنَّاسِ يَبْقَى لَهُمْ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْوِضُوا عَنْهُ.

وَعَنْ ثوبانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ رُوحَهُ جَسَدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْغُلُولِ، وَالذَّنِينَ، وَالْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup>.

إِنَّ مِنَ الْمَظَاهِرِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْخَاطِئَةِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ الْحَدِيثَ وَالتَّشْبِيهَ، وَالطَّرْقَ وَالتَّنْوِيهَ مَا عَمَّ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ التَّهَافُتِ عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ، وَشَغَلِ الدَّمَمَ بِالْحُقُوقِ وَالْأَفْسَاطِ.

وَحِينَ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فَلَا نَعْنِي مَنْ اسْتَدَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ كَالشَّابِّ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِإِعْقَابِ نَفْسِهِ بِالزَّوْجِ، أَوْ الرَّجُلُ الَّذِي يَقْتَرِضُ لِشِرَاءِ مَنْزِلٍ لَهُ وَلَاوَلَادِهِ يُنَاسِبُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ أُصِيبَ بِمَرَضٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ وَاحْتِجَاجَ إِلَى مَالٍ لِلْعِلَاجِ فَهَؤُلَاءِ لَا كَلَامَ فِيهِمْ، لَكِنَّ الْكَلَامَ حَوْلَ ظَاهِرَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَشَتْ وَانْتَشَرَتْ؛ وَهِيَ: تَسَاهُلُ النَّاسِ فِي الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٥٣/٣٧) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه» (١٣٨/٤) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في «السنن» (١٦٨٨/٣) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦/٨) رقم (٨٧١١)، والحاكم في «المستدرک» (٣١/٢) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رضي الله عنه. وصححه الألباني.

وَشَجَّعَ عَلَى ذَلِكَ: التَّسَهُّلَاتُ الَّتِي تُقَدِّمُهَا الْبُنُوكُ وَالشَّرِكَاتُ وَالْمَحَلَّاتُ، وَتَهَافَّتُ النَّاسِ عَلَى الْكَمَالِيَّاتِ وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّفَاخُرِ وَالْوَلَعِ بِالْمَظَاهِرِ، وَوَقَعُوا فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ عَنِ طَرِيقِ هَذِهِ الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ.

فَهَذَا رَجُلٌ يُعَيِّرُ سَيَّارَتَهُ بِسَيَّارَةٍ جَدِيدَةٍ فَخْمَةٍ عَنِ طَرِيقِ التَّقْسِيطِ، وَذَلِكَ يَأْخُذُ قَرْضًا مِنَ الْبَنْكِ لِيُعَيِّرَ أَثَاثَ الْمَنْزِلِ دُونَ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ، وَثَالِثٌ يَقْتَرِضُ لِيَعْمَلَ تَعْدِيلَاتٍ وَتَحْسِينَاتٍ فِي الْمَنْزِلِ يُمَكِّنُ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهَا، وَرَابِعٌ يَطْلُبُ تَمْوِيلًا تَقْدِيًّا وَيَشْغَلُ ذِمَّتَهُ لِأَجْلِ رِحْلَةٍ سِيَاحِيَّةٍ فِي أُرُوبًا مَعَ أَوْلَادِهِ، وَشَخْصٌ يُعَيِّرُ شَاشَةَ التَّلْفَازِ وَيَشْتَرِي شَاشَةً كَبِيرَةً بِالتَّقْسِيطِ، وَأَدَهَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالدُّيُونِ عَلَى هَوَاءٍ وَهَبَاءٍ، كَمَا حَصَلَ قَبْلَ سِنَوَاتٍ فِي ثَوْرَةِ الْأَسْهُمِ وَالْمُضَارَبَاتِ حِينَ تَهَافَّتَ النَّاسُ عَلَى الْبُنُوكِ وَالْقُرُوضِ وَشَغَلُوا ذِمَّتَهُمْ بِالدُّيُونِ لِأَجْلِ اسْتِثْمَارِهَا فِي سُوقِ الْأَسْهُمِ، وَهَذَا مِنَ السَّفَهِ فِي تَدْبِيرِ الْمَالِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ مَا تَعْلَمُونَ.

نَحْنُ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَمَامَ مَرَضٍ خَطِيرٍ وَفَيْرُوسٍ يَنْحُرُ فِي أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، لَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفَةِ عِنْدَهُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَعِلَاجُهُ بَبَيَانِ الْمَوْقِفِ وَالتَّوَجِيهِ الشَّرْعِيِّ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْوُقُوفَاتِ:

### الْوُقُوفَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْقَرْضِ وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ:

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلِ، لَكِنْ قَدْ يَحْتَفُّ بِهِ مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مَخْرَجًا لِلْمَرءِ مِنَ الضَّوَاتِقِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، حِينَ تَشْتَدُّ حَاجَتُهُ إِلَى الْمَالِ وَلَا يَمْلِكُهُ، فَشُرِعَ الْقَرْضُ نَيْسِيرًا وَإِرْفَاقًا بِالْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَحْنٌ فَمَنْمَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ



لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَحْرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ [الرَّحُوف: الآية ٣٢].

### الْوَقْفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ وَالْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِيهِ:

جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَلَ النَّاسُ بَعْضَ مَا وَرَدَ لَمَا تَهَاوَنُوا عَلَى الدُّيُونِ وَالْقُرُوضِ بِالصُّورَةِ الْوَاقِعَةِ، فَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

#### ١- ترك الصلاة على المدين، وورد في ذلك أحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّيِّ عَلَيْهِ الدَّيْنَ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قِضَاءً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُؤَدَّى عَنْهُ، فَلَمَّا تَوَافَرَتْ لَدَيْهِ الْأَمْوَالُ أَخَذَ يَقْضِي عَنِ النَّاسِ دِيُونَهُمْ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ.

#### ٢- الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٧/٣) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٣٧/٣) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ،  
إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«كَيْفَ قُلْتَ؟» فَقَالَ: «رَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ  
لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا  
الدِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

فَأَيُّ عَمَلٍ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ وَعَظِيمِ  
أَجْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ عَنْهُ الدِّينَ بَلْ تَبَقَى النَّفْسُ مَرْهُونَةً مَحْبُوسَةً بِسَبَبِ هَذَا  
الدِّينِ.

### ٣- الدِّينُ يَحْسِبُ صَاحِبَهُ عَن دُخُولِ الْجَنَّةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى  
عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٠١) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله  
كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٠٢) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل  
الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن  
العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣/٣٨١) رقم  
(١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/٨٠٦) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وصححه الألباني.



وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مُعَلَّقَةٌ» أَي : مَحْبُوسَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ : فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ»، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرَ وَالْغُلُولَ وَالِدَّيْنَ»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤- التَّقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالِدَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ»<sup>(٣)</sup> .

- (١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط . رسالة (٤٦٣ / ٢٨) رقم (١٧٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه» (٨١٣ / ٢) رقم (٢٤٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨٠ / ٣) رقم (١٥١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٦ / ٦) رقم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٠ / ١٠) رقم (٢٠٤٩٩)، من حديث: سعد بن الأطول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وصححه شعيب الأرناؤوط .
- (٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط . الرسالة (٥٣ / ٣٧) رقم (٢٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه» (١٣٨ / ٤) رقم (١٥٧٢)، والدارمي في «السنن» (١٦٨٨ / ٣) رقم (٢٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦ / ٨) رقم (٨٧١١)، والحاكم في «المستدرک» (٣١ / ٢) رقم (٢٢١٧)، من حديث: ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وصححه الألباني .
- (٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط . رسالة (٢٨٣ / ٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧ / ٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥ / ٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط .



وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَنْوِي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ يَوْمَعِدِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَيَسَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

فَاخْذِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَسَاهَلَ فِي الدُّيُونِ وَحُقُوقِ النَّاسِ، فَرُبَّمَا جَاءَكَ الْأَجْلُ، وَكَانَ الْوَفَاءُ غَدًا، لَكِنَّ الْعُمْلَةَ لَيْسَتْ بِالرِّيَالِ وَالدُّوَلَارِ، وَإِنَّمَا الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، وَمَا أَعْظَمَهُ مِنْ غَبْنٍ وَخَسَارَةٍ أَنْ تَذَهَبَ حَسَنَاتُ الْعَبْدِ الَّتِي عَمِلَهَا وَاجْتَهَدَ فِيهَا تَذَهَبُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ.

### ٥- التَّخْوِيفُ مِنَ الدَّيْنِ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الدَّيْنُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث:

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٩٧/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم

الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في =



وَالْمَعْنَى أَنَّ الدَّيْنَ مَجْلَبَةٌ لِلْخَوْفِ، لِإِشْعَالِ الْقَلْبِ وَالْهَمِّ بِسَبَبِهِ، وَالْخَوْفُ مِنْ الْعُرْمَاءِ وَمُطَالَابَتِهِمْ، وَالذُّلُّ لَهُمْ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَالسَّلَامَةُ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ.

٦- التَّعَوُّدُ مِنَ الدَّيْنِ: وَجَاءَ هَذَا فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

«وَضَلَعِ الدَّيْنِ»: ثِقُلُ الدَّيْنِ وَشِدَّتُهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمَغْرَمُ هُوَ الدَّيْنُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الدَّيْنَ مُبَاحٌ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الاسْتِعَاذَةَ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الدَّيْنِ وَمِنْ غَوَائِلِ الدَّيْنِ وَشِدَّتِهِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

= «مسنده» (٢٨٠/٣) رقم (١٧٣٩)، والرواياني في «مسنده» (١٨٨/١) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَمِمَّا يَبِينُ عِظَمَ الدَّيْنِ وَخَطَرَهُ؛ أَنَّ الشَّرْعَ قَدَّمَهُ عَلَى الوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَوْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، وَلَهُ مَنْ يَرِثُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَوْلَادٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يُقَدِّمُ عَلَى الوَصِيَّةِ، وَعَلَى مِيرَاثِ الوَرَثَةِ، فَيُقْضَى الدَّيْنُ أَوْلًا.

كُلُّ هَذَا أَيُّهَا الإِخْوَةُ يَبِينُ بِجَلَاءٍ تَشْدِيدَ الشَّرْعِ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَتَعْظِيمَ أَمْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ يَنْفُ حَائِلًا عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ، فَمَتَى يَعِي النَّاسُ هَذِهِ الأَحْكَامَ وَيَنْزَجِرُوا عَنِ هَذَا التَّهَافُتِ العَجِيبِ فِي الدُّيُونِ وَالقُرُوضِ.

إِنَّ هَذِهِ المُشْكَلَةَ وَهِيَ تَرَكُمُ الدُّيُونِ وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَهُ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى الفَرْدِ وَالمُجْتَمَعِ، آثَارٌ دِينِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَاقْتِصَادِيَّةٌ وَنَفْسِيَّةٌ وَغَيْرَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

١- الشُّعُورُ بِالخَوْفِ وَعَدَمِ الأَمْنِ؛ كَمَا سَبَقَ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا» قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدَّيْنُ»<sup>(١)</sup>. فَهُوَ يَخَافُ مِنْ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ، وَيَخَافُ مِنْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى السَّدَادِ، وَيَخَافُ مِنْ أَنْ تَصِلَ الأُمُورُ إِلَى الشُّرْطَةِ وَالمَحْكَمَةِ وَيَخَافُ مِنَ السَّجْنِ، فَهُوَ يَعِيشُ فِي دَوَامَةِ مِنَ الخَوْفِ، وَهَذَا يَجْرُهُ إِلَى الأَمْرِ الثَّانِي:

٢- الأَلَمُ وَالعُظْمُ بِسَبَبِ هَذِهِ الدُّيُونِ، فَيَكُونُ فِي نَهَارِهِ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَفِي لَيْلِهِ بِهَمُومِهِ؛ مِمَّا يَقْدِرُهُ رَاحَةَ النَّفْسِ وَالحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ الهَائِنَةَ، وَالأُنْسَ مَعَ أَهْلِهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨/٦٢٦) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده»

(٣/٢٨٠) رقم (١٧٣٩)، والرويان في «مسنده» (١/١٨٨) رقم (٢٥٠)، والبيهقي في

«الكبرى» (٥/٥٨٢) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه.

وحسنه شعيب الأرنؤوط.



وَعَائِلَتِهِ، وَالتَّعَمُّ بِلَدَّةِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَا دَخَلَ هَمُّ الدَّيْنِ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ وَأَنَا مُتَّقِعٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ! إِنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ: الْقِنَاعُ بِاللَّيْلِ رَيْبَةٌ، وَبِالنَّهَارِ مَذَلَّةٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ لُقْمَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدَّيْنُ رَايَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَ عَبْدًا جَعَلَهَا طَوْفًا فِي عُنُقِهِ». وَمِنَ الْأَمْثَالِ الْمَشْهُورَةِ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَلَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعَ الْعَيْنِ.

وَيُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوْلَهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعض المدنيين يعبر عن حاله:

**أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا      فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ**  
**حَوَائِجُ مَا نَطِيقُ لَهَا قِضَاءً      وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ**

٣- وَمِنْ آثَارِ الدَّيْنِ: اللُّجُوءُ إِلَى الْكُذْبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ حُزْنٍ، (وَآخِرُهُ حَرْبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، أَخَذُ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ».

(١) «عيون الأخبار» (٣٦٣).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٤٦) للأعظمي، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٢٠٥٥).

قال الألباني في «الإرواء» (٥/٢٦٢): وهذا إسناد محتمل للتحسين.

**فائدة: قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٤/١٣٣):** (وَالدَّيْنِ) أَيِ احْتِرَاقِهِ (فَإِنَّ أَوْلَهُ هَمٌّ) أَيِ حُزْنٍ، (وَآخِرُهُ حَرْبٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا، أَخَذُ مَالِ الْإِنْسَانِ وَتَرَكُهُ لَا شَيْءَ لَهُ.



وَالْمَعْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَعْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>، وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ الْمَدِينُ فِي الْكُذِبِ وَإِخْلَافِ الْمَوَاعِيدِ، وَالتَّهَرُّبِ وَالِاخْتِفَاءِ، وَتَرْكِ الرَّدِّ عَلَى الْمَكَالِمَاتِ.. وَيَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ... وَرُبَّمَا جَرَّ بَعْضُهُمْ إِلَى كِبَائِرِ الذُّنُوبِ كَالسَّرِقَةِ أَوْ الرِّبَا أَوْ تَرْوِيجِ الْمُحَدَّرَاتِ لِيُوفِّرَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

٤- الأثر الأخروي، فَإِنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِالمَوْتِ بَلْ هُوَ بَاقٍ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ وَلَوَازِمٌ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا.

٥- فَقَدَانُ الثَّقَةِ وَالْمُصَدَّقِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، فَحِينَمَا يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الْقُرُوضِ، وَتَخَفُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَهَاوَنُونَ فِي أَدَائِهَا وَيَمَاطِلُونَ، تَضَعُفُ الثَّقَةُ وَالْمُصَدَّقِيَّةُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ وَيَجْرُ إِلَى وُقُوعِ الْقَطِيعَةِ وَالشَّحْنَاءِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْدِقَاءِ. وَهَذَا بِدَوْرِهِ يَقْضِي عَلَى الْإِرْفَاقِ بِالْقَرْضِ الْحَسَنِ، فَلِهَذَا نَجِدُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّيْنِ فِعْلًا لَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ، فَيَقَعُ فِي حَرَجٍ وَعَنْتٍ عَظِيمٍ.

٦- الأثر الاقتصادي، فَهَذِهِ الْفِكْرَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِكْرِ الرَّأْسِمَالِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى الدَّيْنِ، فَالْفَرْدُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْقُرُوضِ يَقَعُ فِي التَّوَسُّعِ غَيْرِ الْمُبَرَّرِ فِي الْإِنْفَاقِ، فَبَدَلًا مِنَ الْعَمَلِ وَالْكَدْحِ لِتَوْفِيرِ الْمَالِ يَلْجَأُ إِلَى الدَّيْنِ لِيَشْتَرِيَ مَا يُرِيدُ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى انْخِفَاضِ مُسْتَوَى الْادِّخَارِ عِنْدَ الْأَفْرَادِ - كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ - وَانْخِفَاضِ مُسْتَوَى الْادِّخَارِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْصِ الْاسْتِثْمَارِ، وَهَذَا يُقَلِّلُ مِنَ الْإِنْتِاجِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،

رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



## الأسباب المعينة على قضاء الديون



والتَّقدُّم، وَيَزِيدُ مِنَ البَطَالَةِ فِي المُجْتَمَعِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوَسُّعَ فِي الإِنْفَاقِ وَالشَّرَاءِ بِسَبَبِ هَذِهِ القُرُوضِ يُؤَدِّي إِلَى  
زِيَادَةِ الطَّلَبِ عَلَى السَّلْعِ وَالخِدْمَاتِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ارْتِفَاعِ الأَسْعَارِ وَنِسْبَةِ  
التَّضَخُّمِ .

فَكُلُّ هَذِهِ الأَثَارِ وَغَيْرُهَا بِسَبَبِ الاسْتِرْسَالِ فِي مُسْتَتَفِعِ الدُّيُونِ وَالقُرُوضِ ،  
فَعَلَيْنَا أَنْ نُعِيدَ الحِسَابَاتِ وَنَنْظُرَ فِيهَا سَبَقًا ، فَتَنْجُو إِنْ شَاءَ اللهُ .





## آثَارُ الدِّينِ عَلَى النَّفْسِ

لِلدِّينِ آثَارٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى النَّفْسِ، تَجْعَلُ الْمَدِينِ مُكَبَّلًا بِدَيْنِهِ، لِأَنْشِغَالِ الْقَلْبِ  
بِالتَّفَكِيرِ بِالدِّينِ، وَمِنْهَا:

١- الشُّعُورُ بِالْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمْنِ، فَعَنْ عَقْلَةَ بِنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:  
«الدِّينُ»<sup>(١)</sup>.

٢- اللُّجُوءُ إِلَى الْكُذْبِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ  
لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
غَرِمَ: حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(٢)</sup> وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ،  
وَحَرِّي بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي لِلتَّخَلُّقِ بِصِفَاتِهِمْ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:  
قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدَانَ، فَكَيْفَ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٦٢٦/٢٨) رقم (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في  
«مسنده» (٢٨٠/٣) رقم (١٧٣٩)، والرويانى في «مسنده» (١٨٨/١) رقم (٢٥٠)،  
والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٢/٥) رقم (١٠٩٦٥)، من حديث: عقبه بن عامر  
الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٦/١) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،  
رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



ابن المنير: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِعَادَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَدِينَ مِنْهُ غَوَائِلُ الدَّيْنِ، فَمَنْ اسْتَدَانَ وَسَلِمَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِرًا.


٣- الهمُّ والغمُّ والتعلُّقُ بالدُّنيا والخوفُ مِنَ الْمَوْتِ لِعَدَمِ سَدَادِ الدَّيْنِ، فَيَكُونُ نَهَارُهُ مَشْغُولًا بِكَسْبِهِ، وَلَيْلُهُ بِهَمُّومِهِ، مِمَّا يَفْقِدُهُ لَذَّةَ الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا دَخَلَ الدَّيْنُ قَلْبًا إِلَّا أَذْهَبَ مِنَ الْعَقْلِ مَا لَا يَعُودُ إِلَيْهِ.

٤- خَسَارَةُ الْحَسَنَاتِ يَوْمَ الْآخِرَةِ لِمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي نَبِيِّهِ عَدَمُ الْوَفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الدَّيْنُ دَيْنَانِ: فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتَوَي قَضَاءَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَا يَتَوَي قَضَاءَهُ فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ يَوْمئِذٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٣) رقم (١٤١٤٦)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.






لَا شَكَّ أَنَّ الدُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشُّرُورِ  
وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا  
أَصْبَحْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٦].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِثْلَاءُ لِغَيْرِ الْمُذْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رَفْعُ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا  
يَهُمُّ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ تَرَكَمُ الدُّيُونُ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ  
بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعِلَاقَةِ مَعَهُ، فَالْتَّصِيحَةُ لِلْقَارِيِ الْكَرِيمِ  
بِالاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُوَظَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ  
الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ.





جَلَسَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمًا مُتَأَمِّلًا أَشَدَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فَقَالَ: «أَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ عَشْرَةٌ: الْجِبَالُ، وَالْحَدِيدُ يَنْحَتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرِّيْحُ تُقِلُّ السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيْحَ بِيَدِهِ وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكْرُ يَعْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالتَّوْمُ يَعْلِبُ السُّكْرَ، وَالْهَمُّ يَمْنَعُ النَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ الْهَمُّ».

فَالْهَمُّ مِنْ أَشَدِّ مَا يَفْتِكُ بِصِحَّةِ الْمَرْءِ وَرُشْدِهِ، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنْهُ دَوْمًا، فَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْهَمُّومُ تَتَوَعُّعٌ وَتَخْتَلِفُ، وَمِنْ أَشَدِّ الْهَمُومِ وَطَاءَةٌ عَلَى الْمَرْءِ هَمُّ الدَّيْنِ، فَمِنَ الْأُمْتَلَةِ السَّائِرَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّيْنِ، وَقَوْلُهُمْ: الدَّيْنُ وَلَوْ دَرَهْمًا (أَي: أَحْذَرُ)، وَكَانَ يُقَالُ: الدَّيْنُ يَنْقُصُ مِنَ الدَّيْنِ وَالْحَسَبِ، وَيُقَالُ: الدَّيْنُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ، وَيُقَالُ: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنِ فَإِنَّ أَوْلَاهُ هَمٌّ وَآخِرُهُ حَرْبٌ، وَيُقَالُ: الدَّيْنُ رِقٌّ، فَلِيَحْتَرُ أَحَدَكُمْ أَيْنَ يَضَعُ رِقَّهُ، وَكَانَ يُقَالُ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن،

رقم (٦٣٦٩)، من حديث: أنس رضي الله عنه.



الْأَذَلَّةُ أَرْبَعَةٌ: النَّمَامُ وَالْكَذَّابُ وَالْفَقِيرُ وَالْمُدْيَانُ، وَيُقَالُ: حَرِيَّةُ الْمُسْلِمِ كَرَامَتُهُ، وَذُلُّهُ دَيْنُهُ، وَعَذَابُهُ سُوءُ خُلُقِهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الدَّيْنُ وَفَرُّ طَالَمَا حَمَلَهُ الْكِرَامُ، وَبَثَّ أَحَدَهُمْ مُعَانَاتِهِ مَعَ الدَّيْنِ شِعْرًا فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ النَّهَارُ يَعُودُ لَيْلًا      فَإِنَّ الصُّبْحَ يَأْتِي بِالْهُمُومِ  
حَوَائِجُ مَا نُطِيقُ لَهَا قِضَاءً      وَلَا دَفْعًا لِرَوْعَاتِ الْغَرِيمِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ شَدَّدَ فِي مَسْأَلَةِ الدَّيْنِ تَشْدِيدًا يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَى عَدَمِ الْاِقْتِرَابِ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ إِذِ الدَّيْنُ مَانِعٌ مِنْ مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَاتِمَةُ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنُ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>، بَلْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكِبَائِرِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قِضَاءً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٠١) كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنُ، رقم (١٨٨٥)، من حديث: أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٢/٢٤٦) رقم (١٩٤٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣/٢٤٦) رقم (٣٣٤٢)، والرويان في «مسنده» (١/٣٢٧) رقم (٤٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٣٧٦) رقم (٥١٥٢)، من حديث: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وضعفه الألباني.



وَالدَّيْنُ مِمَّا قَدْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَكَمْنَاهُ وَحَطَّطْنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْوَةً ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الآن بَرَدَتْ جِلْدُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الْكِرَامَةِ حَتَّى يُقْضِيَ دَيْنَهُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَضَاءُ الدُّيُونِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهِمِ لَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَدُخُولُ الْجَنَّةِ مُعَلَّقٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه:

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٠٦/٢٢) رقم (١٤٥٣٦)، والطيالسي في «مسنده» (٢٥٣/٣) رقم (١٧٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٦) رقم (١١٤٠١)، من حديث: جابر رضي الله عنه. و حسن إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. و صححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصراً، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، و صحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



كَانَ رَسُولُ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ثُمَّ حَفَّضَ بَصَرَهُ فَوَضَّعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَنْزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ» قَالَ: فَعَرَفْنَا وَسَكَنَّا حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «فِي الدَّيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَيَّسَرَ بِهِ فَلَمْ يَقْضِهِ فَهُوَ كَأَكْلِ السُّحْتِ»<sup>(٢)</sup>. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَمَالِ شَفَقَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَبْلَ أَنْ يَكْتُمَ الْمَالُ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِيَكُونَ السَّدَادُ مِنْهَا. فَهَذِهِ التُّصَوُّصُ الْمُخِيفَةُ تَحْوِيلُ الْمَرْءِ عَلَى التَّحَرُّزِ مِنَ الدُّيُونِ وَإِنْ يُسِّرَتْ لَهُ وَزِيَّتْ فِي دِعَايَاتِ الْمَصَارِفِ وَدُورِ التَّمْوِيلِ وَالتَّقْسِيطِ.

إِنَّ الْمُتَمَاتِلَ لِلْهَدْيِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِلِ لِحَوَائِجِ الْحَيَاةِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ هَمِّ الدَّيْنِ يَجِدُ الدَّوَاءَ النَّاجِحَ لِهَذَا الدَّاءِ دَفْعًا لَهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَرَفْعًا لَهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ، وَحَسْمًا لِأَثَرِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ وَبَعْدَهُ، أَمَّا الْإِجْرَاءَاتُ الْوَقَائِيَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الدَّيْنِ، فَهِيَ التَّحْذِيرُ مِنَ الدَّيْنِ وَبَيَانُ خَطَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهَا: الْاِقْتِصَادُ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ إِذْ أَكْثَرَ الدُّيُونِ تُصْرَفُ فِي الْكَمَالَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (١٦٣/٣٧) رقم (٢٢٤٩٣)، والنسائي في «السنن» (٣١٤/٧) رقم (٤٦٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨/١٩) رقم (٥٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨١/٥) رقم (١٠٩٦٣)، من حديث: محمد بن عبد الله ابن جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه شعيب الأرنؤوط بهذا السياق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١/٧) رقم (١٦١٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥/٥) رقم (٢٣٣٦٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٨١/١) رقم (٢٥٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً.



مَعْلُومَةٌ إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا نَبْطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء: الآية ٢٩]

وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ضَبْطَ الْمَصْرُوفِ وَحُسْنَ تَقْسِيمِهِ، وَعَدَمَ الْأَنْصِياعِ لِجُهِجِ الدَّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ، وَالتَّخْلُصِ مِنَ الْعَادَاتِ السَّيِّئَةِ وَإِنْ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَعَدَمَ مُجَارَاتِهِمْ فِي عَادَاتِهِمُ الْمُبَاحَةَ إِنْ لَمْ تُطَقْ، كَذَبِحِ الْخِرَافِ لِلضُّيُوفِ وَإِنْ كَلَّفَتْهُ دَيْنًا، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ تَرْكُ التَّسْجِيلِ لَدَى الْمَحَلَّاتِ لِئَلَّا يَتَسَاهَلَ فِي الشِّرَاءِ وَيَقَعَ فِي الدَّيْنِ، وَمِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ إِبْقَاءُ جِزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِلظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ كَمَا كَانَ هَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي إِلَّا يَمْرٌ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ» (١).

وَمِنْهَا طَلَبُ تَلَمُّسِ الْبَرَكَاتِ فِي الْأَرْزَاقِ، وَمِنْهَا أَنْ يُعَوِّدَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ عَلَى عَدَمِ الْاسْتِجَابَةِ لِلرَّغَبَاتِ النَّفْسِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ كُلِّ مَا تُرِيدُ وَالْقَنَاعَةَ بِمَا رَزَقُوا، فَقَدْ مَرَّ جَابِرٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِلَحْمٍ قَدْ اشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: اشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ، قَالَ: كُلِّمَّا اشْتَهَيْتَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ، وَمَا عُولَجَ الطَّمَعُ بِمِثْلِ الْيَأْسِ:

إِذَا غَلَا شَيْءٌ عَلَيَّ تَرَكْتُهُ      فَيَكُونُ أَرْخَصَ مَا يَكُونُ إِذَا غَلَا



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، رقم (٢٣٨٩)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.





## علاج الاندفاع للدين

المُسلِمُ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعَيْشَةِ الْكِفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطَةً جِدًّا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكَلَةً الْاسْتِدَانَةَ، وَلَمَّا لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ.

**وَمِنْ عِلَاجِ الْإِنْدِفَاعِ فِي الدَّيْنِ - يَا إِخْوَانِي - أُمُورٌ:**

**أَوَّلًا:** الْقَنَاعَةُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ قَنَعَ بِحَالِهِ وَمُسْتَوَى مَعِيشَتِهِ وَعَيْشَةِ الْكِفَافِ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ بَسِيطَةً جِدًّا لَمْ يَتَطَلَّبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَحَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْقَنَاعَةُ مُشْكَلَةً الْاسْتِدَانَةَ، وَلَمَّا لَجَأَ إِلَى الدَّيْنِ، لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَقْنَعُونَ، وَيَقُولُ الْوَاحِدُ فِي نَفْسِهِ: انظُرْ، يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَطْلُبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ دُونِهِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي الدَّيْنِ وَالْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَعْلَى فَانظُرْ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ، وَفِي الْمَعِيشَةِ تَنْظُرُ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكَ حَتَّى تَحْصُلَ عِنْدَكَ الْقَنَاعَةُ، فَلَا تَغْتَمَّ وَتَهْتَمَّ وَتَلْجَأَ إِلَى الدَّيْنِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا إِشَاعَةُ الْقَنَاعَةِ فِي نُفُوسِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ يُلْجِئُونَ أَرْوَاجَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَتَعَقَّلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَلَّا يَسْتَجِيبَ لِلدَّوَاعِي وَكَثْرَةَ الصَّرَخَاتِ وَكَثْرَةَ الْإِلْحَاحِ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ قَبْلِ زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَإِنَّمَا يُذَكِّرُهُم بِاللَّهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا أَهْمِيَّةَ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَوْ تَرَبَّتِ الزَّوْجَةُ أَوْ الْأَوْلَادُ التَّرْبِيَةَ



الإِسْلَامِيَّةَ لَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ دَفْعُ الرَّجُلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ إِلَى الْاِسْتِدَانَةِ .  
**وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ:** مَفْهُومُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَلَوْ زَهَدَ الْإِنْسَانُ فِي  
 الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا وَزِينَتِهَا لَمَّا شَعَرَ بِالِدَّافِعِ لِلتَّزَوُّدِ فَيَسْتَدِينُ .

وَلَكِنْ قَدْ تَقَعُ الْاِسْتِدَانَةُ لِضُرُورَةٍ مِثْلَ عِلَاجِ ضِرُّورِيٍّ لَا يَمْلِكُ قِيَمَتَهُ، أَوْ  
 مَسْكَنِ وَأَثَاثٍ لِطَالِبِ زَوْاجٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْفَ نَفْسَهُ، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ  
 وَالْوُقُوعَ فِي الْحَرَامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ مِنَ الْمَهْرِ وَالتَّأْتِيهِ إِلَّا بِالْاِسْتِدَانَةِ،  
 هَذَا يَكُونُ فِي اسْتِدَانَتِهِ وَجِيهًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْسَى الْوَفَاءَ وَالْبَحْثَ عَنِ تِجَارَاتِ  
 طَيِّبَةٍ أَوْ صَفَقَاتٍ فَوْرِيَّةٍ حَلَالٍ يُسَدِّدُ بِهَا دَيْنَهُ، وَاللَّهُ قَدْ تَكَفَّلَ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَفَاءَ  
 بِصِدْقٍ أَنْ يُعِينَهُ .





### صَابِطُ الإِعْسَارِ فِي الدُّيُونِ

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْعَزْمُ عَلَى سَدَادِ الدُّيُونِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا بِمَجَرَّدِ أَنْ يَسْتَدِينَ الْإِنْسَانُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا وَهُوَ مُجْمِعٌ عَلَى الْأَلَّا يُؤْفِيهِ إِيَّاهُ لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراضِ وآداءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رَقْم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رَقْم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٥/٢) رَقْم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٤٤) رَقْم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠/١١)، رَقْم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤/١٢) رَقْم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٤٨٦/٣) أبواب الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ آدَانَ دَيْنًا لَمْ يَتَّو قَضَاءَهُ، رَقْم (٢٤١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥٠٩/٨)، من حديث: صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» <sup>(٢)</sup>.

وَتَحْرُمُ الْمُمَاطَلَةُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى سَدَادِ دَيْنِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» <sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَالْمُرَادُ هُنَا: تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَالْغَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَعْرِيفِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا» <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ أَيضًا: «وَفِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ الْمَطْلِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ» <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٨٣/٩) رقم (٥٣٨٥)، وابن ماجه (٨٠٧/٢) رقم (٢٤١٤)، مختصرًا، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥/٦) رقم (١١٤٤١)، من حديث: ابن عمر رضي الله عنهما، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧/١٦) رقم (١٠١٥٦)، والترمذي في «سننه» (٣٨١/٣) رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣) من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤/٣) كتاب الحَوَالَاتِ، بَابُ الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجَعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «فتح الباري» (٣٧١/٥).

(٥) «فتح الباري» (٣٧٢/٥).



وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «مُطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «الْمَطَّلُ مَنْعُ قِضَاءٍ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ فَمَطَّلَ الْغَنِيَّ ظُلْمٌ وَحَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَابْيِّنْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قِضَاءَ دَيْنِهِ يُعْتَبَرُ مُعْسِرًا، وَالْإِعْسَارُ ضِدُّ الْيَسَارِ، وَهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ: «عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّفَقُّهِ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى آدَاءِ مَا عَلَيْهِ بِمَالٍ وَلَا كَسْبٍ»<sup>(٢)</sup> وَالْمُعْسِرُ يَسْتَحِقُّ الْإِنْظَارَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠]، وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعْسِرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، فَكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أَنْظِرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ التَّحَّاسُ: «وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالضَّحَّاكِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ، قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرَّبَا وَالذَّيْنِ كُلِّهِ، فَهَذَا قَوْلٌ يَجْمَعُ الْأَقْوَالَ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَاسِخَةً عَامَّةً نَزَلَتْ فِي الرَّبَا ثُمَّ صَارَ حُكْمُ غَيْرِهِ كَحُكْمِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَشَرِيحٌ: «ذَلِكَ فِي الرَّبَا خَاصَّةً، فَأَمَّا الدُّيُونُ وَسَائِرُ الْمُعَامَلَاتِ فَلَيْسَ فِيهَا نَظْرَةٌ، بَلْ يُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا أَوْ يُحْبَسَ فِيهِ حَتَّى يُوفِّيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ»، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: الآية ٥٨] قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ يَتَرْتَّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ، وَأَمَّا مَعَ الْعَدَمِ وَالْفَقْرِ الصَّرِيحِ، فَالْحُكْمُ هُوَ النَّظْرَةُ ضَرُورَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/١٧٤-١٧٥).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٥/٢٤٦).

(٣) «تفسير القرطبي» (٣/٣٧١-٣٧٢).



وَضَابِطُ الْإِعْسَارِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ أَلَّا يَجِدَ الْمَدِينُ وَفَاءً لِدْيُونِهِ مِنْ أَمْوَالٍ نَقْدِيَّةٍ أَوْ عَيْنِيَّةٍ كَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِي وَنَحْوَهَا، وَقَدْ حَدَّدَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ضَابِطَ الْإِعْسَارِ فِي قَرَارِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِبَيْعِ التَّقْسِيطِ حَيْثُ وَرَدَ فِي الْقَرَارِ: «ضَابِطُ الْإِعْسَارِ الَّذِي يُوجِبُ الْإِنْظَارَ: أَلَّا يَكُونَ لِلْمَدِينِ مَالٌ زَائِدٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَفِي بِيَدَيْهِ نَقْدًا أَوْ عَيْنًا»، فَالْمُعْسِرُ الَّذِي عِنْدَهُ أَمْوَالٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْأَرْضِي أَوْ الْعَقَارَاتِ وَهِيَ زَائِدَةٌ عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا لِقَضَاءِ دْيُونِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ بَيْتَهُ الَّذِي يَسْكُنُ فِيهِ، أَوْ أَرْضَهُ الزَّرَاعِيَّةَ الَّتِي يَعْتِاشُ مِنْهَا، أَوْ سَيَّارَتَهُ التَّجَارِيَّةَ الَّتِي يَشْتَغَلُ عَلَيْهَا. وَيَبْغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَاجِبٌ شَرْعًا عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَا دَامَ مُعْسِرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالصَّبْرِ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ الَّذِي لَا يَجِدُ وَفَاءً، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيُّ لَا كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِمَدِينِهِ إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، ثُمَّ يُنْدَبُ إِلَىٰ الْوَضْعِ عَنْهُ، وَيَحْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْخَيْرُ وَالثَّوَابُ الْجَزِيلُ، فَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] أَيُّ: وَأَنْ تَتْرَكُوا رَأْسَ الْمَالِ بِالْكُلِّيَّةِ وَتَضَعُوهُ عَنِ الْمَدِينِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَثَوَابَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) «تفسير ابن كثير» (١/٦٥٣).



«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَّيْنُ النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهَ عَنْ حُدَيْفَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ، فَقَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ، أَوْ فِي التَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.  
(التَّجَوُّزُ وَالتَّجَاوُزُ مَعْنَاهُمَا الْمُسَامَحَةُ فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولُ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَسِيرٌ) كَمَا قَالَ (التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٠٩/٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٦/٣) كتابُ المُسَاقَاةِ، بابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٣)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٤/٣) كتابُ المُسَاقَاةِ، بابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٥/٣) كتابُ المُسَاقَاةِ، بابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم (١٥٦٠)، من حديث: حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦/٤) كتابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بابُ مَا ذَكَرَ =

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ» <sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَفَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ» <sup>(٣)</sup>.

= عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْم (٣٤٥١)، وَمُسْلِم (١١٩٤/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ بَابُ فَضْلِ  
إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٠)، مِنْ حَدِيثٍ: حَدِيثُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٩٦/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِِنْظَارِ الْمُعْسِرِ،  
رَقْم (١٥٦٢)، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ت: عَبْدُ الْفَتْحِ أَبُو غَدَةَ (٣١٨/٧) كِتَابُ الْبُيُوعِ،  
حُسْنُ الْمُعَامَلَةِ وَالرَّفْقُ فِي الْمُطَالَبَةِ، رَقْم (٤٦٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤/١٤)  
رَقْم (٨٧٣٠)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٢/١١) رَقْم (٥٠٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي  
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٣/٢) رَقْم (٢٢٢٣)، مِنْ حَدِيثٍ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩٥/٣) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦١)، مِنْ  
حَدِيثٍ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَيَّ هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمِعْتُ أَذْنَئِي هَاتَانِ - وَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ - وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٣).


وَحُلَاصَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قَضَاءَ الدُّيُونِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَحْرُمُ الْمَمَاطَلَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ مِنَ الْمَدِينِ الْمُوَسَّرِ، وَأَمَّا الْمُعْسِرِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ إِنْظَارُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ كَمَا أَمَرَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا وَتَجَاوَزَ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠/١) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠١/٤) كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٦) بنحوه، من حديث: أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٤/٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





## الأدلة القاطعة

في أن الأرزاق قد فرغ الله منها

**أولاً:** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ضَامِتًا رِزْقَ عِبَادِهِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هُود: الآية ٦].

**ثانياً:** ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِالضَّمَانِ حَتَّى أَقْسَمَ فَقَالَ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٣] ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ نَسْطِقُونَ﴾ [٢٢] [الذاريات: ٢٢ - ٢٣].

**ثالثاً:** ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ حَتَّى أَمَرَ بِالتَّوَكُّلِ وَأَبْلَغَ وَأَنْذَرَ، وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: الآية ٥٨].

**رابعاً:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١/٤) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٠٣٦/٤) كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.



**خامساً:** عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرَّغَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خُمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَمِنْ عَمَلِهِ، وَمِنْ رِزْقِهِ، وَمِنْ آثَارِهِ، وَمِنْ مَضْجَعِهِ» (١).

**سادساً:** عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرُبُ مِنَ الْمَوْتِ؛ لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» (٢).

**سابعاً:** فَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ بِضَمَانِهِ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِقَسْمِهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِأَمْرِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَعَنَ اللَّهُ أَقْوَامًا أَقْسَمَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يُصَدِّقُوهُ».

وَقَالَ هَرْمٌ بْنُ حَيَّانٍ لِابْنِ أَذْهَمَ: «أَيْنَ تَأْمُرْنِي أَنْ أَقِيمَ؟ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: وَكَيْفَ الْمَعِيشَةُ فِيهَا؟ قَالَ: أَفُّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ، لَقَدْ خَالَطَهَا الشُّكُّ فَمَا تَنْفَعُهَا الْمَوْعِظَةُ».

**ثامناً:** وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً، فَقَدْ قِيلَ:

وَاللَّهِ وَاللَّهُ أَيَّمَانٌ مُكْرَرَةٌ	ثَلَاثَةٌ عَنْ يَمِينٍ بَعْدَ ثَانِيهَا
لَوْ أَنَّ فِي صَخْرَةٍ صَمًّا مُلْمَلَمَةً	فِي الْبَحْرِ رَاسِيَةٌ مِلْسٌ نَوَاحِيهَا
رِزْقًا لِعَبْدٍ بَرَاها اللَّهُ لَأَنْفَلَقَتْ	حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ كُلَّ مَا فِيهَا
أَوْ كَانَ فَوْقَ طَبَاقِ السَّبْعِ مَسْلُكُهَا	لَسَهَّلَ اللَّهُ فِي الْمَرْقَى مَرَاقِيهَا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٥٤/٣٦) رقم (٢١٧٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨/١٤) رقم (٦١٥٠)، والطيالسي في «مسنده» (٣٢٧/٢) رقم (١٠٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢/٣) رقم (٣١٢٠)، من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه.  
وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ط. دار الكتب (٩٠/٧)، من حديث: جابر رضي الله عنه. وحسنه الألباني.



حَتَّى يَنَالَ الَّذِي فِي اللَّوْحِ حُطَّ لَهُ      فَإِنْ أَتَتْهُ وَإِلَّا سَوْفَ يَأْتِيهَا  
أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا      وَدَارُنَا لِخَرَابِ الْبُومِ نَبْنِيهَا  
لَا دَارَ لِلْمَرْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُهَا      إِلَّا الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيهَا

تاسعاً: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي، أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِيطَاءَ الرِّزْقِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

«أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا» الَّذِي كَتَبَهُ لَهَا الْمَلَكُ وَهِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهَا فَلَا وَجَهَ لِلْقَلْبِ وَالْتَعَبِ وَالْحِرْصِ وَالنَّصَبِ إِلَّا عَنْ شَكِّ فِي الْمَوْعِدِ.

«وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا» كَذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷻ قَسَمَ الرِّزْقَ وَقَدَّرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِ إِرَادَتِهِ، لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ، وَلِهَذَا سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الرِّزْقِ فَقَالَ: إِنْ قُسِمَ فَلَا تَعْجَلْ، وَإِنْ لَمْ يُقَسَمْ فَلَا تَتَّعَبْ. «فَاتَّقُوا اللَّهَ» أَيِ ثِقُوا بِضَمَانِهِ لِكَيْتَهُ أَمَرَنَا تَعَبُّدًا بِطَلَبِهِ مِنْ حِلِّهِ.


«وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ» بَأَنْ تَطْلُبُوهُ بِالطَّرِيقِ الْجَمِيلَةِ الْمُحَلَّلَةِ بِغَيْرِ كَدٍّ وَلَا حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ عَلَى الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.

«وَلَا يَحْمِلَنَّ أَحَدُكُمْ اسْتِيطَاءَ الرِّزْقِ» أَيِ حُصُولُهُ.

«أَنْ يَطْلُبَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ» فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. يُرْشِدُ إِلَى الطَّلَبِ بِكَرَامَةٍ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى عِزَّةِ النَّفْسِ.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٦/٨) رقم (٧٦٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه. وصححه الألباني.





### قلق الرزق

بَدَأَ الْقَلَقُ يَنْتَشِرُ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِسَبَبِ الْمَخَافِ مِنْ قِلَّةِ الرِّزْقِ وَضَعْفِ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ بِسَبَبِ مَا يَحْدُثُ مِنْ قَرَارَاتٍ تَعَلَّقُ بِالرَّوَاتِبِ وَرَفَعِ الْأَسْعَارِ وَغَيْرِهَا فَأَخْبَيْتُ أَنْ أذْكَرَ نَفْسِي وَإِخْوَانِي بِمَا يَلِي:

❖ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّزَاقُ الْمَالِكُ مُدَبِّرُ الْأَمْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: الآية ٦]؛ لَذَا الْمَعْصِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الرِّزْقِ نَقْصٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانَ يُؤْمِنُ بِهِ كُفَّارٌ قَرِيصٍ.

❖ اعْلَمْ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ قَدْ كُتِبَا لَكَ وَأَنْتَ فِي رَحِمِ أُمَّكَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيكَ وَأَنْتَ لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَكَ وَأَجَلَكَ.

❖ خُذْ بِالْأَسْبَابِ وَاحْرِصْ عَلَى إِتْقَانِ عَمَلِكَ وَمِهْنَتِكَ وَتَطْوِيرِ ذَاتِكَ وَحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ الْعَامِلِينَ مَعَكَ.

❖ عَلَيْكَ فِي الْإِنْفَاقِ؟ بِتَنْفِيدِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [٢٩] [الإسراء: الآية ٢٩].

❖ اعْلَمْ أَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبٌ لِلحِرْمَانِ مِنَ الرِّزْقِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ سَبَبٌ لِلبَرَكَاتِ فِي الرِّزْقِ وَزِيَادَةِ الْخَيْرِ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا





## الأسباب المعينة على قضاء الديون

يَصْنَعُونَ ﴿التحل: الآية ١١٢﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: الآية ٩٦].

❖ الرِّزْقُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَادِيَّةِ مِنَ الْحِرْفَةِ وَالْوُضُوفَةِ بَلْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ لِلرِّزْقِ عَلَيْنَا الْحِرْصُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

- التَّقْوَى: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: الآية ٢].

- إِقَامَةُ الصَّلَاةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا مِّنْ نَّرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: الآية ١٣٢].

- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: قَالَ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَزُوحُ بِطَانًا»<sup>(١)</sup>.

- الْاسْتِغْفَارُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

- صِلَةُ الرَّحِمِ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٩٤/٢) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩/١٠) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٤/٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيالسي في «مسنده» (٥٥/١) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٢/١) رقم (٢٤٧)، والبخاري في «مسنده» (٤٧٦/١) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وصححه الألباني.



فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>(١)</sup>.

– المتابعة بين الحج والعمرة: قَالَ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

❖ عَلَيْنَا بَثُّ التَّفَاؤُلِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْيَقِينِ فِي النَّاسِ، وَلَكُمْ فِي هَاجِرِ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ حَيْثُ تَرَكَهَا زَوْجَهَا فِي مَكَانٍ مُوحِشٍ لَا يُوجَدُ مَعَهَا مِنْ مَقَوِّمَاتِ الْحَيَاةِ إِلَّا جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، وَلَمَّا سَأَلَتْ زَوْجَهَا: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذْنُ لَنْ يُضَيِّعَنَا. فَجَاءَهَا رِزْقُ اللَّهِ سَرِيعًا مِنْ نَبْعِ زَمْزَمَ وَصَارَتْ خَطْوَاتِهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنًا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

❖ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ فَلَقِ الرِّزْقِ تَأْمِينُ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: الآية ٩] فَطَرِيقُ تَأْمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْلَادِ هُوَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْعَمَلِ وَسَدَادُ الْقَوْلِ حَيْثُ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ لَكَ بِأَوْلَادِكَ صِيَانَةً وَرِعَايَةً وَرِزْقًا وَحِفْظًا، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/٨) كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، رَقْمٌ (٥٩٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٤/١٩٨٢) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رَقْمٌ (٢٥٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٨٥) رَقْمٌ (٣٦٦٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سننه» (٣/١٦٦) رَقْمٌ (٨١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سننه» (٥/١١٥) رَقْمٌ (٢٦٣١)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



## اضطرار المسلم إلى الدين

❖ إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ اضْطِرَارًا إِلَى الدِّينِ فَعَلَيْهِ بِالْآتِي:

١- **الصدق في نيّة الوفاء والعزم عليه:** فَبِهَذِهِ النِّيَّةِ يَسْلَمُ الْمَرْءُ مِنْ مَعَبَةِ الدِّينِ وَخَطَرِهِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، آدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا آدَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَايَنَ بَدَيْنٍ وَفِي نَفْسِهِ قِضَاؤُهُ فَمَاتَ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ دَايَنَ بَدَيْنٍ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ فَمَاتَ اقْتَصَّ لِغَرِيمِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣١٥/٧) كتاب البيوع، التسهيل فيه، رقم (٤٦٨٦)، وابن ماجه في «سننه» (٨٠٥/٢) رقم (٢٤٠٨)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩/٤٤) رقم (٢٦٨٤٠) بدون لفظة «في الدنيا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠/١١)، رقم (٥٠٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٤/١٢) رقم (٧٠٨٣)، من حديث: ميمونة رضي الله عنها. وصححه الألباني دون قوله: «في الدنيا».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨/٢) رقم (٢٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» =



وَبِهَذِهِ النِّيَّةِ يُعَانُ الْمَرْءُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِي دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذِهِ النِّيَّةُ لَا تَكُونُ صَادِقَةً إِلَّا بِفِعْلِ الْأَسْبَابِ الْمُمْكِنَةِ فِي السَّدَادِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَقُومُ بِتَغْطِيَةِ الدَّيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ: تَوْثِقَةُ الدَّيْنِ وَكِتَابَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ (وَالْوَصِيَّةُ حَيْثُ وَاجِبَةٌ) وَرَهْنُ الْمَبِيعِ بِهِ، وَإِعْطَاءُ الْمَدِينِ الدَّائِنِ الْفَائِضَ مِنَ الْمَالِ عَنْ حَاجَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَمِنْهَا: الْاِقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ؛ لِيَفْضَلَ مَا يَكُونُ بِهِ السَّدَادُ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مَنَهْجَ الصَّحَابَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ كَمَا فَعَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي دُيُونِ أَبِيهِمَا، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

٢- حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، فَاللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وَقَدْ أَوْصَى الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

= (٢٤٠/٨) رقم (٧٩٣٧)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» ت: محمد فؤاد عبد الباقي (٨٠٥/٢) كِتَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابُ مَنْ إِذَا كَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهُ، رقم (٢٤٠٩)، والدارمي في «سننه» (٣/١٦٩٠) رقم (٢٦٣٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧/٢) رقم (٢٢٠٥)، من حديث: عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧/٤) كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ بَرَكَةِ الْعَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ، رقم (٣١٢٩)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون

٣- **ذُكِرَ اللهُ وَدُعَاؤُهُ**، فَمِنْ ذَلِكَ دُعَاءُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النَّوْنِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

مِنْهَا دُعَاءُ الْكَرْبِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا لُزُومُ الْاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا قَوْلُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٧٥) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤/٢٠٩٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب دعاء الكرب، رقم (٢٧٣٠)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٢/٦٢٨) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٢٥٤) رقم (٣٨١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٢٨١) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.



## - وَهُنَاكَ أَدْعِيَةٌ خَاصَّةٌ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمِنْهَا:

مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: هُمُومٌ لَزَمْتَنِي وَدَيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي (١).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِرَجُلٍ جَاءَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِينَهُ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ (جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ) دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ»، قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» (٢).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَجَوَدَهُ الْمُنْدِرِيُّ وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذي في «سننه» (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)، من حديث: علي رضي الله عنه. وحسنه الألباني.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ دَيْنًا لِأَدَاةِ اللَّهِ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ وَتَمْنَعُهُمَا مَنْ تَشَاءُ؛ اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»<sup>(١)</sup>.

٤- **الحرص على الأسباب الجالبة للرزق** مثل طاعة الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إلى الضعفاء وسؤال البركة، فقد روى البخاري في «صحيحه»: عن جابرٍ أَخْبَرَ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَقَالَ: وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي (بُسْتَانِي)، وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ حَائِطِي وَقَالَ: «سَعِدُوا عَلَيْكُمْ»، فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا<sup>(٢)</sup>.

٥- **توسيط الوجهاء للشفاعة في إسقاط الدين أو بعضه** كما فعل النبي ﷺ مع جابرٍ، فإذا حلَّ الدين فإنَّ الإسلامَ قد حَصَّ عَلَى حُسْنِ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ بِأَدَائِهِ فِي مَوْعِدِهِ الْمُحَدَّدِ، وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ كَرَمًا مِنَ الْمَدِينِ دُونَ طَلْبِ مِنَ الدَّائِنِ أَوْ شَرْطٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٧/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتليس، باب: إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ. بِهَذَا التَّعَامُلِ الرَّاقِي يُحْسِمُ هَمُّ الدَّيْنِ وَيَنْقَلِبُ مَحْمَدَةً لِلْإِنْسَانِ. وَلَئِنْ كَانَ النَّصْحُ مُزَجِّىً لِلْمَدِينِ، فَلِلدَّائِنِ حَظٌّ مِنْهُ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ إِلَيْهِ:

– **أَخِي الدَّائِنُ، إِنِّي مُوصِيكَ بِأَرْبَعٍ فَاحْفَظْهَا وَعَيْهَا، تَغْنَمَ وَتَسَلَّمَ:**

**الأولى:** إِيَّاكَ أَنْ يَحْمِلَكَ حُبُّ الْمَالِ عَلَى اسْتِغْلَالِ ظُرُوفِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَتَزِيدَ فِي الْأَسْعَارِ زِيَادَةً لَا تُقْبَلُ فَتُنزِعَ الْبَرَكَهَ مِنْ بَيْعَتِكَ.

**الثانية:** الدَّيْنَ إِزْفَاقَ إِيَّاكَ أَنْ تَلَوَّثَهُ بِالْحَرَامِ كَالرِّبَا وَالتَّحَايِلِ عَلَيْهِ.

**الثالثة:** لَا تُفَوِّتْ فَضِيلَةَ إِنْظَارِ الْمَدِينِ، وَإِسْقَاطِ الدَّيْنِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عَنْهُ، فَقَدْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ مُذْنِبٍ كَانَ يَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

**الرابعة:** إِيَّاكَ وَالْفُجْرَ فِي الْخُصُومَةِ، بِأَنْ تَعْتَدِيَ فِي خُصُومَتِكَ لِمَدِينِكَ فَتَشْتَكِيَهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ عَسْرَتَهُ، أَوْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ تَتَلَفَّظُ عَلَيْهِمْ أَمَامَ النَّاسِ.

وَتَذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي قَضَائِهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يُعطى أكبر من سيئه، رقم (٢٣٩٢)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



## العوامل المعينة على تسديد الدين

١- **النَّيَّةُ الصَّالِحَةُ**، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا إِلَّا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ النَّيَّةُ الصَّالِحَةَ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النَّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَافِ وَالْإِتْلَافِ.

٢- **الْمُبَادَرَةُ بِسَدَادِهِ مَتَى تَوَفَّرَ الْمَبْلَغُ**؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْجُوهُ الْمَوْتُ فَيَسْلَمُ مِنْ تَبَعَاتِهِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

٣- **التَّخْطِيطُ الْجَيِّدُ الْمَدْرُوسُ الْمَبْنِيُّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَالِ**، وَالْإِتِّعَادُ عَنِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَاً فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «انظُرُوا

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) كتاب في الاستقراضِ وأداءِ الديونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيْسِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، رَقْم (٢٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٦/٣) كِتَابِ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّقْلِيْسِ، بَابُ أَدَاءِ الدِّينِ، رَقْم (٢٣٨٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥٧٤/٤) أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بَابُ رَقْم (٢٣٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سِنْنِهِ» (١٣٨٧/٢) رَقْم (٤١٤١)، وَالبخاري في «الأدب =

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَرْدُرُوا نِعْمَةً  
اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

٤- **الإِكْتِنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ؛** فَهُوَ الْعِبَادَةُ، فَعَنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ:  
إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي  
بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥- **تَقْوَى اللَّهِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: الآية ٢].

٦- **الإِحْسَانُ مَعَ الْخَالِقِ وَمَعَ الْمَخْلُوقِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا  
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [التَّحَلُّ: الآية ١٢٨].

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ  
دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحَدِّدُنَا لِأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ  
مَالِكَ الْمُلْكِ، تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ، وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ  
مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا

= المفرد» (ص: ١١٢) رقم (٣٠٠)، والحميدي في «مسنده» (١/٤٠٧) رقم (٤٤٣)،  
«مسند الحميدي» (١/٤٠٧)، من حديث: عبيد الله بن محصن الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وحسنه الألباني.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٢٧٥) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، رقم (٢٩٦٣)، من  
حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٢/٤٣٨) رقم (١٣١٩)، والترمذي في «سننه»  
(٥/٥٦٠) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٧٢١) رقم (١٩٧٣)، من  
حديث: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، اِرْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»<sup>(١)</sup>.

٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، جَالِسًا فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدَيْوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ هَمُّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ - إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، فَقُلْتَ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي»<sup>(٢)</sup>.

٩- **الاستغفار** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا \* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)، من حديث: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود ت: شعيب الأرنؤوط (٦٥١/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، رقم (١٥٥٥)، من حديث: أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٦٢٨/٢) أبواب فضائل القرآن، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٥٤/٢) رقم (٣٨١٩)، =



١٠- **الصَّدَقَةُ** كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

١١- **فَكَ كُرْبَةً أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

١٢- **إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ**، فَمَنْ أَعَانَ أَعِينُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

١٣- **كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْامِ**، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا سِئْتِ». قَالَ: قُلْتُ الرَّبْعَ؟ قَالَ: «مَا سِئْتِ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ:

= والطبراني في «الكبير» (٢٨١/١٠) رقم (١٠٦٦٥)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وضعف إسناده شعيب الأرناؤوط.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢/٧) كتابُ التَّقَاتِ، بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، رقم (٥٣٥٢)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٧٤/٤) كتابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِعْفَارِ، بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم (٢٦٩٩)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه.



النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمُّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

١٤- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرْوُحُ بِطَانًا»<sup>(٢)</sup>.

١٥- إِنْزَالُ الدُّيُونِ عَلَى الْقَدِيرِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ»<sup>(٣)</sup>.

أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ أُمُورِي كُلَّهَا      إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِّي لَهَا فَمَنْ لَهَا

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤/٣) رقم (١٤١٨)، من حديث: أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٣٢/١) رقم (٢٠٥)، والترمذي (٥٧٣/٤) رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٩٤/٢) رقم (٤١٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٩/١٠) رقم (١١٨٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣٥٤/٤) رقم (٧٨٩٤)، والطيلالسي في «مسنده» (٥٥/١) رقم (٥١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٢/١) رقم (٢٤٧)، والبزار في «مسنده» (٤٧٦/١) رقم (٣٤٠)، من حديث: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤١٥/٦) رقم (٣٨٦٩)، وأبو داود في «سننه» (١٢٢/٢) رقم (١٦٤٥)، والترمذي في «سننه» (٥٦٣/٤) رقم (٢٣٢٦)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.



## ١٦- البَحْثُ عَنِ مَصَادِرِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ، وَالأَخْذُ بِالأَسْبَابِ.

١٧- دَعْوَةُ ذِي النُّونِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمَّا يَدْعُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ فَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالتَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ والإنجِيلِ وَالفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الأوَّلُ فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٧٥) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، رقم (٦٣٤٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/٢٠٨٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٣)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.



إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَحْيَى يُؤْتِسَ ﷺ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُقْوِلْنَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا غَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ،

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥/٥٢٩) أبواب الدعوات عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤٣) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٦٨٤) رقم (١٨٦٢)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/١٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/٨٧) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (٢/١٢٧٧) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٤/٧٥) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٧/٤٢١) رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩/٢٤١) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٥٠) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢/٢٠٠) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٠) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسن إسناده الألباني.



أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ يَسْمَعُهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

١ - **الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **الاستِعَاذَةُ بِاللَّهِ** فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمُعْرَمِ لِحَدِيثِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٢٤٦/٦) رقم (٣٧١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٣/٣) رقم (٩٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (٦٩٠/١) رقم (١٨٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠/٦) رقم (٢٩٣١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩٨/٩) رقم (٥٢٩٧)، والبخاري في «مسنده» (٣٦٣/٥) رقم (١٩٩٤)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه. ضعف إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ت: شعيب الأرنؤوط (٦١٢/٢) رقم (١٤٩٥) (ص ٨٠)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ»، وصححه الألباني.



عائشة زوج النبي ﷺ أخبرت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهُ: «وَالْمَغْرَمُ»: أَيِ: الدَّيْنِ، يُقَالُ: غَرِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَيِ ادَّانَ.

قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُسْتَدَانُ فِيمَا لَا يَجُوزُ وَفِيمَا يَجُوزُ ثُمَّ يُعْجِزُهُ عَنْ أَدَائِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَعَاذَ ﷺ مِنْ غَلْبَةِ الدَّيْنِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْمَغْرَمُ الْغُرْمُ، وَقَدْ نَبَّهَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ الْمَغْرَمِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ»: «قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ سَدُّ الدَّرَائِعِ لِأَنَّهُ ﷺ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْكُذْبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ مَعَ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالِ».

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ: الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي هَذِهِ الْعَوَائِلِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ حَتَّى لَا تَبْقَى تَبِعَتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْمُنِيرِ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الاسْتِعَاذَةِ مِنَ الدَّيْنِ وَجَوَازِ الاسْتِدَانَةِ لِأَنَّ الَّذِي اسْتُعِيدَ مِنْهُ عَوَائِلُ الدَّيْنِ، مَنْ ادَّانَ وَسَلِمَ مِنْهَا فَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ وَفَعَلَ جَائِزًا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٦٦) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام،

رقم (٨٣٢)، من حديث: عائشة رضي الله عنها.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ»: «وَالْمَأْتَمُ مَا يَفْتَضِي الْإِثْمَ، وَالْمَغْرَمُ مَا يَفْتَضِي الْعُرْمَ».

وَقَالَ أَيْضًا: «وَالْمُرَادُ بِالْإِثْمِ وَالْغَرَامَةِ هِيَ مَا يُلْزَمُ الشَّخْصَ أَدَاؤُهُ كَالدَّيْنِ».

### ❁ فَائِدَةٌ:

السَّائِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ سَبَبِ كَثْرَةِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَغْرَمِ هِيَ عَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ.

١٥- الإِكْتَارُ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُمُومُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تَحْوُلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٩/٨) كتاب الدعوات، باب التعوذ من المأتم والمغرم، رقم (٦٣٦٨)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.





«حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ»

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ عَجِيبٌ فِي فَضْلِ الْإِقْرَاضِ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَعَانِمِ وَالْمَكَارِمِ؛ فَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»، قَالَ لَهُ: «كُلُّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ فَأَنْظَرَ فَلَهُ كُلُّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>، فَالْإِقْرَاضُ بَابٌ لِلْغِنَى وَسَدُّ لِفَقْرٍ مَنْ يَجْعَلُ الْإِقْرَاضَ نَهْجًا فِي حَيَاتِهِ لِتَقْرِيحِ كُرْبِ الْغَيْرِ، وَلَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْكَرِيمَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ بِالْخُلْفِ لِمَنْ أَنْقَقَ فِي سَبِيلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَأُ: آيَةُ ٣٩]، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَيُّ: مَهْمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا أَمَرَكُم بِهِ وَأَبَاحَهُ لَكُمْ، فَهُوَ يَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا بِالْبَدَلِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْجَزَاءِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



وَالثَّوَابِ».

إِنَّ إِقْرَاضَ الْغَيْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُودِ لَهَا فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ،  
وَلِتَفْعِيلِ الْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْكَرِيمَةِ يَحْرِصُ الْمُسْلِمُ عَلَى  
إِقْرَاضِ الْغَيْرِ، وَالْبَحْثِ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِ الْقَرْضِ  
بِالْحُسْنَى وَالْوُدِّ، وَلِيَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ حَاجَةَ الْمُقْرَضِ  
لِإِقْرَاضِ الْغَيْرِ أَشَدُّ مِنَ الْحَاجَةِ لِلْمَالِ، وَأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ اللَّهِ الْعَظِيمِ هُوَ  
سَبِيلٌ لِشُكْرِ اللَّهِ الْعَزِيزِ عَلَى نِعْمِهِ الْعَظِيمَةِ وَالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلِتَتَدَبَّرَ عَاقِبَةَ  
إِقْرَاضِ الْغَيْرِ لِيَكُونَ ذَلِكَ بَاعِثًا مُحَفِّزًا عَلَى جَنِّي الْحَسَنَاتِ، وَمُضَاعَفَةً  
الْأُجُورِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ

أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٢٥﴾ [البقرة: الآية ٢٤٥].



## فَضْلُ السَّمَاحَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧/٣) كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ السَّهْوَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، رَقْم (٢٠٧٦)، من حديث: جابر رضي الله عنه.





### فَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قَالَ: آله، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَصْغُ عَنْهُ» (١).

وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» (٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٩٦/٣) كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رَقْم (١٥٦٣)، من حديث: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣٠١/٤) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيُسْرِ، رَقْم (٣٠٠٦)، من حديث: عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣٨) رَقْم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» =





عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.



= (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٨٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.  
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧/٣) كتابُ اليئوع، بابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا، رقم (٢٠٧٧)، من حديث: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.





## الخاتمة

## فتاوى تتعلق بالدين

## السؤال الأول:

كثرت عليَّ الديون، واحتلَّطَ عليَّ الأمر، وأصبحتُ تُساوِرني أفكارٌ بأنَّ أسرتي ستَهَارُ إذا ما زُجَّ بي في السجن، ولَنْ أَسْتَطِيعَ تَرْيِيَةَ أبنائي، وتوجيهِهم إلى الله بعد ذلك، وأصبحتُ أقولُ بأنَّ عدمَ تيسيرِ قضاءِ ديوني هو عقابٌ لي، سُؤالي: هل هذا صحيحٌ؟ وماذا عليَّ أن أفعلَ لكي يُفَرِّجَ اللهُ عني؟ علماً بأنني أُنَاجِي الله **عَلَى** وأذُكُرُه.

## الجواب:

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فسأل الله أن يُفَرِّجَ همَّ هذا الأخ وَيُقْضِيَ دَيْنَهُ، وأن يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ؛ ثُمَّ إِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الذُّنُوبَ وَالْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حُدُوثِ الْأَصْرَارِ وَالشُّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا نَزَلَ بِلَاءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفِعَ إِلَّا بِتُوبَةٍ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾** [الشورى: الآية ٣٠].

وَقَدْ يَحْصُلُ الْإِبْتِلَاءُ لِغَيْرِ الْمُدْنِبِ، وَيَكُونُ فِيهِ رِفْعَةٌ دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، وَلَا يَهُمُّ أَنْ يَعْرِفَ أَنْ تَرَكَمُ الدُّيُونُ حَصَلَ عِقَابًا أَوْ إِبْتِلَاءً، بَلْ يَنْبَغِي عِلَاجُ الْأَمْرِ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِصْلَاحِ الْعِلَاقَةِ مَعَهُ، فَتَنْصَحِ الْأَخَ الْكَرِيمَ بِالِاسْتِعَانَةِ



## الأسباب المحينة على قضاء الديون

بِاللَّهِ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبِالْإِكْتِسَابِ مِنَ الْاسْتِعْفَارِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالِدُعَاءِ بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ، وَدُعَاءِ الْكَرْبِ، وَدَعْوَةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُوَاطَبَةِ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَأَنْبِيَاءٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: الآية ١٨٦].

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَائِي إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِائْتِمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» (١).

وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثَّنُونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في «سننه» (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣/٤) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢/٢٣) رقم (١٤٨٧٩)، والترمذي في «سننه» (٤٦٢/٥) رقم (٣٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣/٤) رقم (٣٧٧٢)، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.



قَالَ: قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمَ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَلِمَةً أَخِي يُونُسَ عليه السلام، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ، اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٦٣٦/٤) أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٤/٣) رقم (١٤١٨)، من حديث: أبي بن كعب رضي الله عنه. وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» ت: أحمد شاكر (٥٢٩/٥) أبواب الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب، رقم (٣٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣/٩) رقم (١٠٤١٧)، والحاكم في «المستدرک» (٦٨٤/١) رقم (١٨٦٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٤) رقم (٣٤٣)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٤٥) رقم (٢٧٠٨٢)، وأبو داود في «سننه» (٨٧/٢) رقم (١٥٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (١٢٧٧/٢) رقم (٣٨٨٢)، من حديث: أسماء بنت عميس رضي الله عنها. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥/٣٤) رقم (٢٠٤٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٢١/٧) =



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ قَاتِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» <sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْتًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» <sup>(٣)</sup>.

= رقم (٥٠٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤١/٩) رقم (١٠٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠/٣) رقم (٩٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠/٢) رقم (٩١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠/٦) رقم (٢٩١٥٤)، من حديث: نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه. وحسن إسناده الألباني.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥/٨) كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ، رقم (٦٣٤٦)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٩/٢) رقم (١٤٩٥)، الترمذي في «سننه» (٥٥٠/٥) رقم (٣٥٤٤)، والنسائي في «سننه» (٥٢/٣) رقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٦٨/٢) رقم (٣٨٥٨)، من حديث: أنس بن مالك رضي الله عنه. وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. الرسالة (٤٣٨/٢) رقم (١٣١٩)، والترمذي في =



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ النَّوْمِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ  
السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ  
قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ  
الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» (١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعَاذٍ: «أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ لَوْ  
كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ دَيْنًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قُلْ يَا مُعَاذُ: اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ  
تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَرَحِيمَهُمَا، تُعْطِيهِمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، ارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِيَنِي بِهَا  
عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ» (٢).

= «سننه» (٥٦٠/٥) رقم (٣٥٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٧٢١/١) رقم (١٩٧٣)،  
من حديث: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥١٨/٥) رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»  
(١٢٥٩/٢) رقم (٣٨٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١٢٧/٧) رقم (٧٦٢٢)، وابن  
حبان في «صحيحه» (٢٤٦/٣) رقم (٩٦٦)، والحاكم في «المستدرک» (١٧٠/٣)  
رقم (٤٧٤١)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: جاءت فاطمة إلى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
تسأله خادما، فقال لها: «قولي: اللهم رب السموات السبع...» وذكر الحديث.  
وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ط. المكتب الإسلامي (٣٣٦/١) رقم (٥٥٨)،  
والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٩٦/٧) رقم (٢٦٣٣)، من حديث:  
أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.



## \* السُّؤالُ الثَّانِي:

مَا حُكْمُ مُمَاطَلَةِ سَدَادِ الدَّيْنِ لِلْأَشْخَاصِ وَعَدَمِ الْإِجَابَةِ عَلَى اتِّصَالَاتِهِمْ وَرَسَائِلِهِمْ؟ عَلِمًا أَنَّ تَأَخُّرَهُ بِسَدَادِ دَيْنِهِ الْمُسْتَحَقُّ قَدْ عَادَ بِالضَّرَرِ عَلَى الدَّائِنِ، كَمَا أَنَّ الْمَدِينِ لَدَيْهِ أَعْمَالٌ وَأَمْلاكَ يُسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهَا لِسَدَادِ دَيْنِهِ.

## الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمَاطِلَ أَوْ يَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذِهِ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي ظُلْمِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ عَدَّهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَمَاطِلَ فَاسِقٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِظُلْمِهِ وَتَهَاوُنِهِ بِالْحَقُوقِ، وَهَذَا التُّصَرُّفُ مِنَ الْمَدِينِ يُجِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يَشْتَكِيَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَيَجِلُّ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ حَتَّى يُؤْفِيَهُ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ فِي مَالِهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤/٣) كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم (٢٢٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٦/٣٢) رقم (١٩٤٥٦)، وأبو داود في «سننه» (٤٧٣/٥) رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في «السنن» (٣١٦/٧) رقم (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه» (٨١١/٢) رقم (٢٤٢٧)، من حديث: الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني.



وَإِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا عَلَيْهِ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ، وَالشَّارِعُ جَعَلَ  
لِلْمَظْلُومِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (١).

وَالْمَمَاطِلُ الْمَذْمُومُ شَرَعًا وَالْمُسْتَحِقُّ لِلتَّعْزِيرِ فِي الدُّنْيَا وَالْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ  
هُوَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ، أَمَّا الْمُعْسِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا وَلَا يَسْتَطِيعُ  
الْوَفَاءَ فَمَعْدُورٌ شَرَعًا، وَلَا يَحِلُّ شِكَايَتُهُ وَيَجِبُ إِنْظَارُهُ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ وَلَا يَكْلَفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَوَسْعَهَا وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ  
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠].

وَالْمَمَاطِلُ الْغَنِيُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ الدَّائِنِ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ  
أَنْ يَسْتَوْفِيَ ذِيُونَ النَّاسِ مِنْ أَمْوَالِهِ وَلَوْ بَيْعَ عَقَارَاتِهِ وَأَصُولِهِ، لِأَنَّ حُقُوقَ  
الْآخِرِينَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ يَجِبُ اسْتِخْلَاصُ  
الْمَغْضُوبِ مِنْ مَالِهِ.

وَيَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَيُوفِّيَهُمْ أَمْوَالَهُمْ  
قَبْلَ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ نَفَدَتْ طَرْحُوا عَلَيْهِ  
سَيِّئَاتِهِمْ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ  
مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ،  
إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ  
صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١ / ٤) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي  
دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ، رَقْم (٣٠٥٩)، من حديث: عمر بن  
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١١ / ٨) كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، =



## الأسباب المعينة على قضاء الديون



وَالْمَمَاطِلُ إِنْ نَجَا مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا فَلَنْ يَنْجُوَ مِنْ عُقُوبَةِ الآخِرَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ الْمَوْقِفِ وَعِظَمِ الْحِسَابِ، فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَشَدَّ الْحَذَرِ وَلْيَحْتَرِسْ.

وَمِنَ الْمُؤَسِيفِ أَنْ تَرَى تَسَاهَلَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى آدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفِقْهِ وَالْوَرَعِ وَضَعْفِ الْمُرُوءَةِ، لِأَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحُقُوقِ الْخَلْقِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُسَاحَةِ وَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ، وَلِذَلِكَ شَدَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِ الدَّيْنِ، وَعَدَمَ سُقُوطِهِ مِنْ ذِمَّةِ الشَّهِيدِ، مَعَ أَنَّهُ جَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ وَتَسَاهَلُوا فِي قِضَاءِ الدِّيُونِ، وَضَيَّعُوا حُقُوقَ الْأَعْيَاءِ أَعْلَقَ عَلَيْهِمْ بَابُ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَصَارُوا فِي شِدَّةٍ وَضِيقٍ تَحْتَ وَطْأَةِ الْبُئُوكِ الْجَشِيعَةِ الَّتِي لَا تَرْحَمُ مُؤْمِنًا وَلَا تُسَاهِمُ فِي تَكَافُلِ الْمُجْتَمَعِ.

## السؤال الثالث:

هَلْ يَتَأَبُّ الدَّائِنُ لِحَبْرِهِ وَاحْتِسَابِهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنِ الْمَدِينِ؟

## الجواب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنظَارِ الْمُعْسِرِ حَيْثُ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٠] ثُمَّ نَدَبَ إِلَى الْوَضْعِ عَنْهُ وَالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ بَعْضِهِ فَقَالَ: ﴿وَأَنْ

= رقم (٦٥٣٤)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٢/٣) كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، رقم (١٨٨٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.



تَصَدَّقُوا حَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: الآية ٢٨٠﴾ وَعَنْ أَبِي الْيُسْرِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» <sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ قَرْضُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِيعَادُ الدَّيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ قَرْضِهِ صَدَقَةً بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْمَدِينِ، وَذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ وَإِنِّظَارِ الْمُعْسِرِ لِئَلَّا يُلْجِئَهُ إِلَى التَّعَامُلِ بِالرَّبِّبَا الْمُحَرَّمِ الَّذِي يُوبِقُ عَلَيْهِ كَسْبُهُ وَيُؤْذِنُهُ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَيُوقِعُهُ فِي الْحَرَجِ.

وَعَنْ بَرِيدَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ؟»، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ؟» قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَانْظَرُهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

فَالَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَّهُ يُحْتَسَبُ لِلدَّائِنِ كَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ قَرْضِهِ الَّذِي أَقْرَضَهُ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ط. رسالة (٣٢٩/١٤) رقم (٨٧١١)، والترمذي في «سننه» (٥٩١/٣) رقم (١٣٠٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠/١) رقم (٨٧٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٨/١) رقم (٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٢/١٣) رقم (١٠٧٣٦)، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٣/٣٨) رقم (٢٣٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢٤١٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٢)، رقم (٢٢٢٥)، وأبو يعلى في «المعجم» (ص ٢٠٩)، رقم (٢٥١)، والبيهقي في «الکبرى» (٥٨٥/٥) رقم (١٠٩٧٦)، من حديث: بريدة الأسلمي رضي الله عنه. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط.



## الأسباب المعينة على قضاء الديون



أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ يَوْمٍ: إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ حُلُولِ أَجْلِ الدَّيْنِ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَدِينُ مُعْسِرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى السَّدَادِ، فَسَمَحَ لَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْأَجْلِ: فَإِنَّ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ إِنْظَارِهِ صَدَقَةٌ بِقَدْرِ ضِعْفِ مَالِهِ الَّذِي أَفْرَضَهُ أَخَاهُ، حَتَّى يُوفِّيَهُ دَيْنَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْ فَضْلِهِ الْوَاسِعِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ الشَّاكِرِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدَّيْنِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



## فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

- ٣ ..... تَوَطُّةُ □
- ٥ ..... تَوَجِيهٌ نَبَوِيٌّ شَرِيفٌ □
- ١٠ ..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الدُّيُونِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا □
- ١٠ ..... أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ وَبَيَانُ أَسْبَابِ ثُبُوتِهِ □
- ١٢ ..... أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ □
- ١٣ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالسَّلَمِ □
- ١٤ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ □
- ١٥ ..... وَجُوبُ أَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ □
- ٢١ ..... الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَفْسَامُ الدُّيُونِ □
- ٢٣ ..... مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَرْتِيبِ الدُّيُونِ □
- ٣٠ ..... الْمُنَاقَشَةُ وَالْتَرَجِيحُ □
- ٣٣ ..... الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: أَحْوَالُ الْمُسْتَدِينِ □
- ٣٧ ..... التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ وَآثَارُهُ □
- ٤٩ ..... آثَارُ الدَّيْنِ عَلَى النَّفْسِ □
- ٥١ ..... أَسْبَابُ حَدُوثِ الْأَضْرَارِ وَالشَّرُورِ وَالْعُقُوبَاتِ وَمِنْهَا «الدَّيْنُ» □
- ٥٢ ..... الدَّيْنُ مَدَلَّةٌ □



## الأسباب المحينة على قضاء الديون



- ٥٧ ..... علاج الاندفاع للدين □
- ٥٩ ..... ضابط الإعسار في الديون □
- ٦٦ ..... الأدلة القاطعة في أن الأزراق قد فرغ الله منها □
- ٦٩ ..... قلق الرزق □
- ٧٢ ..... اضطرار المسلم إلى الدين □
- ٧٨ ..... العوامل المعينة على تسديد الدين □
- ٨٧ ..... فائدة □
- ٨٨ ..... المبحث الرابع: فضل الإقراض لوجه الله □
- ٩٠ ..... فضل السماحة في البيع والشراء □
- ٩١ ..... فضل إنظار المعسر □
- ٩٢ ..... فضل إنظار الموسر □
- ٩٣ ..... الخاتمة □
- ٩٣ ..... فتاوى تتعلق بالدين □
- ٩٣ ..... السؤال الأول □
- ٩٨ ..... السؤال الثاني □
- ١٠٠ ..... السؤال الثالث □
- ١٠٣ ..... فهرس الموضوعات □



الفتح للصف والإخراج  
أبو يحيى علي بن إسماعيل  
TEL.00201002421106  
A L F A T H

